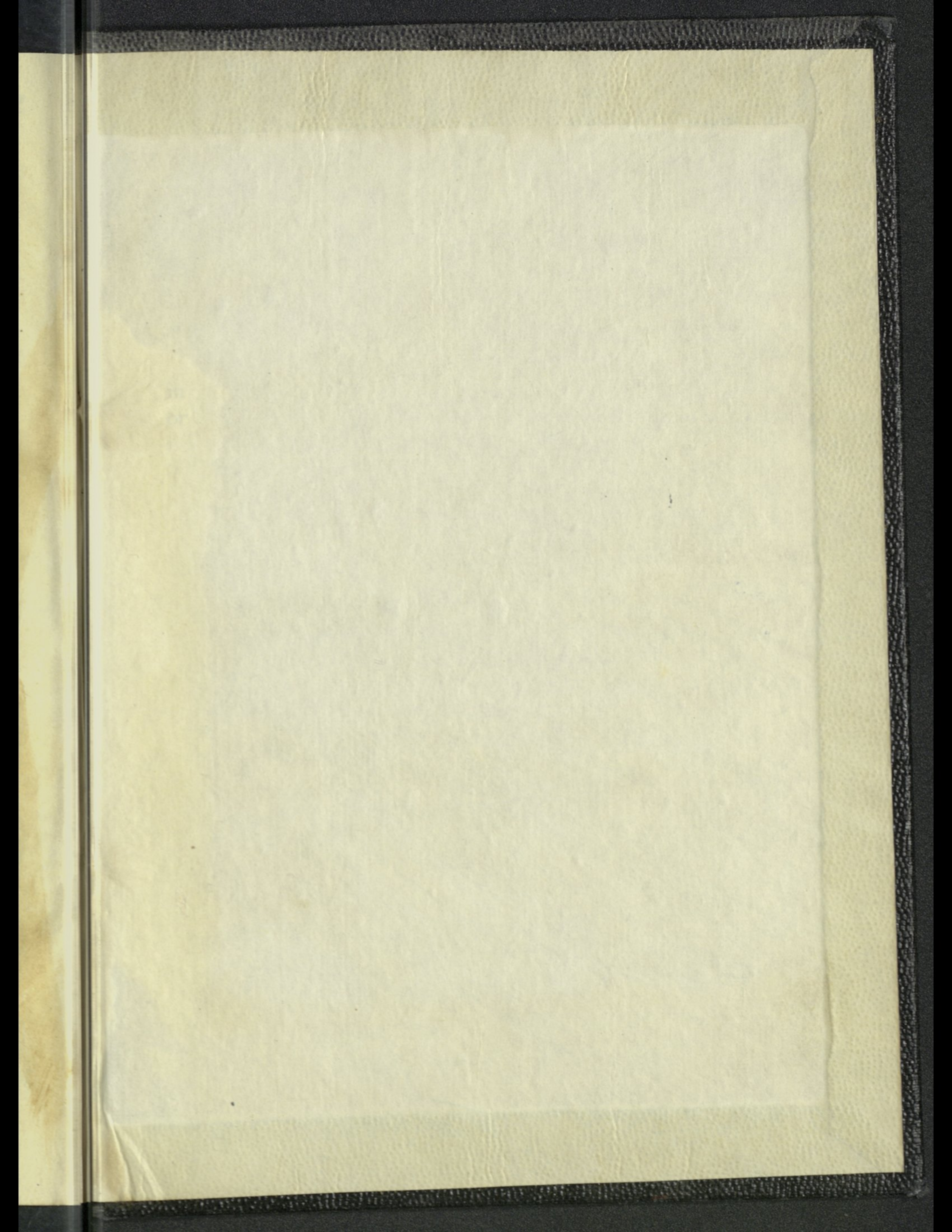
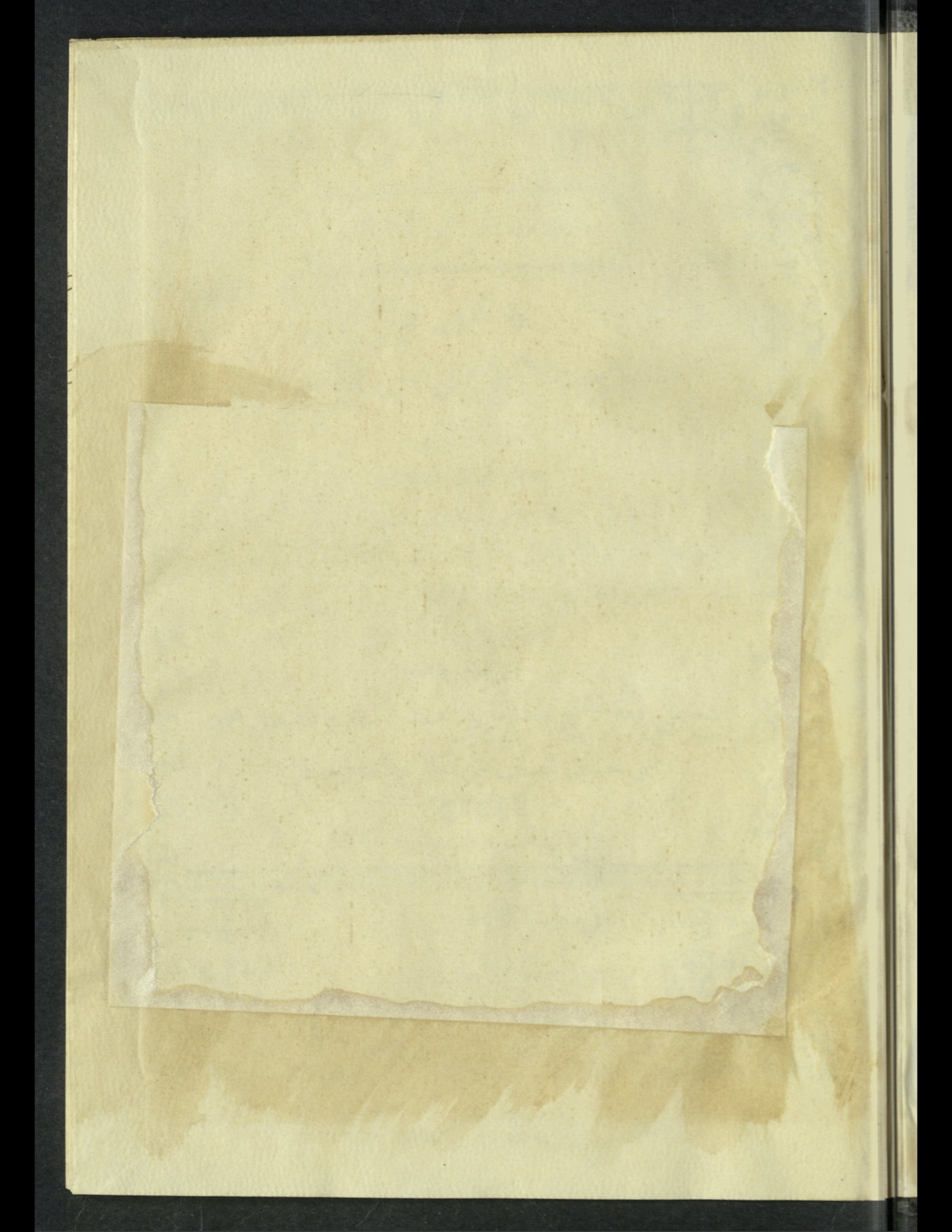
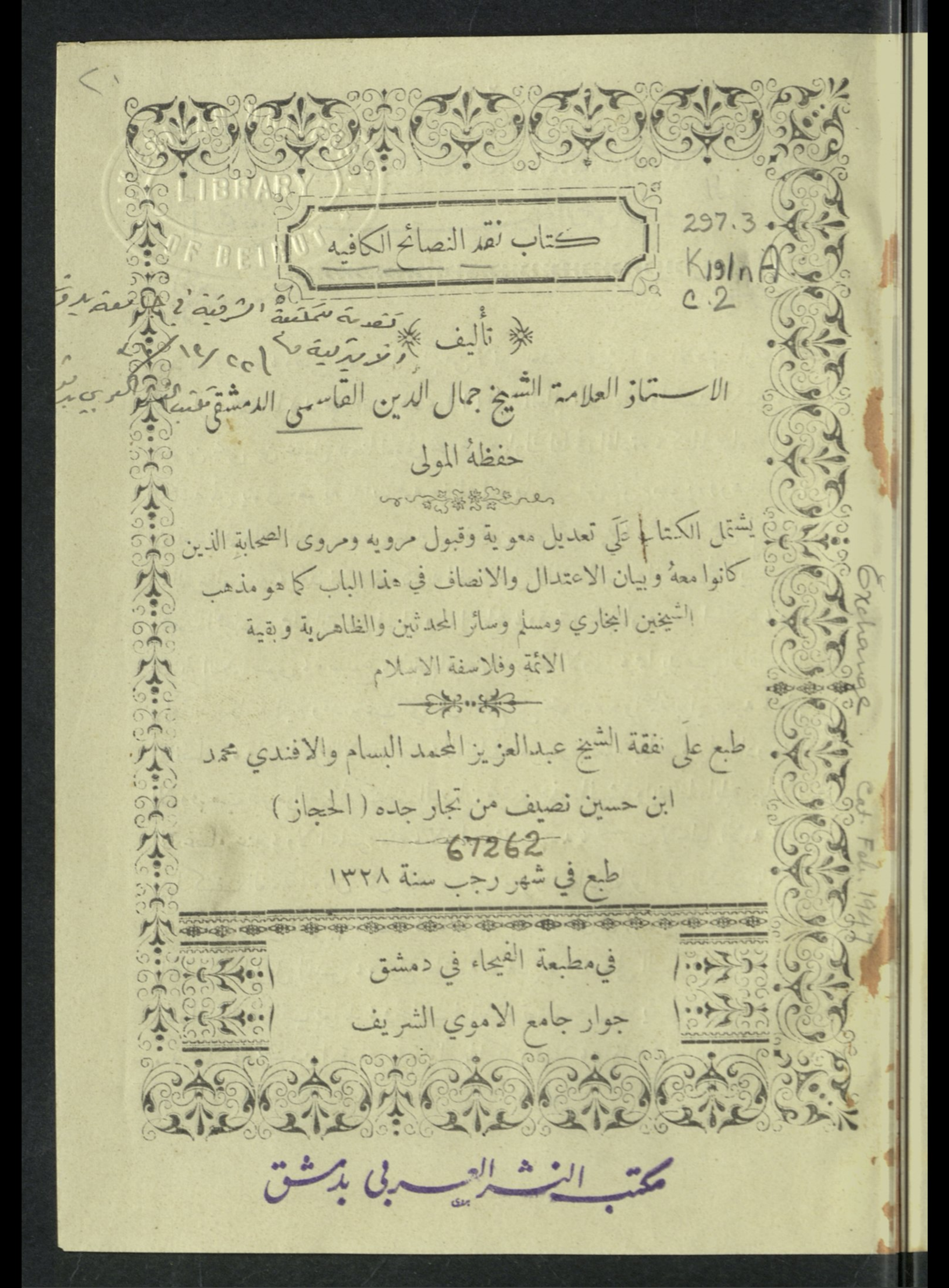
نقد النصائح الكافية

القاسمي







كتاب نقد النصائح الكافيه

تأليف

الاستاذ العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي

حفظهُ المولى

يشتمل الكتاب على تعديل معوية وقبول مرويه ومروى الصحابة الذين كانوا معهُ وبيان الاعتدال والانصاف في هذا الباب كما هو مذهب الشيخين البخاري ومسلم وسائر المحدثين والظاهرية وبقية الائمة وفلاسفة الاسلام

طبع على نفقة الشيخ عبدالعزيز المحمد البسام والافندي محمد ابن حسين نصيف من تجار جده (الحجاز)

طبع في شهر رجب سنة ١٣٢٨

في مطبعة الفيحاء في دمشق

جوار جامع الاموي الشريف



الحمد لله وحده ، وصلى الله وسلم عَلَي من لانبي بعده ، وعَلَي آله الاطهار ، واصحابه الاخيار ، * اما بعد * فقد اهدى (١) اليَّ العالم النحرير ، والجهبذ الكبير ، السيد محمد بن يحيى بن عقيل نفعنا المولى بمحبته ، وبارك لنا في افادته ، كتابا سماه « النصائح الكافيه لمن يتولى معويه » ايد فيه حفظهُ الله مذهب من جرح معوية ورهطه ، ورای ان تعديلهم زلة وغلطه ، وبني عليهِ جواز لعن معوية وسبه ، زعما بانهُ ممن لم يخش في اعماله مقام ربه ، وقد نوَّع في كتابهِ الفصول والابواب ، واتى في تاييد مشربه بالعجب العجاب ، مما ابان عن فضل وطول باع ، وقوة استحضار وسعة اطلاع ، ويد في حريةِ الفكر طولى ، وصدع بالاجتهاد من الدرجةِ الاولى ، مما يدهش الواقف عليه ويجذبهُ بكليته اليه وقد رغب اليَّ ان اطلع عَلَي خوافيه ، واعلمهُ برأيي فيه ، مشيا مع الانصاف ، وتنكبا عن الاعتساف ، فامتثلت امره وطالعته بتمامه ، ولم اغادر منهُ شيئاً الا وفهمت سر مرامه ، ثم كتبت اليه بان تحقيق هذه المسئلة وايفائها مايليق بها لا ينبغي الاغضاء عنه ، ولا التملص منه ، لانها مسئلة مهمه ، تقسمت لاجلها الامه ، فوجب فيها كشف الغمه ، ولئن كان المذهب فيها معروفا ، الا انا نراه في الكتب بالاجمال موصوفا ، وليس العلم بها مفصلا ، كالعلم بها مجملا ، فان في البسط والتفصيل ، والشرح والتحليل ، مايزيل اللبس ، ويجلي الحقيقة للنفس ، وقد جلى السيد ايده الله في بسطه لهذه المسئلة غرائب فوائد ، وعجائب فرائد ، توقف من معوية عَلَي غير ما كان يُعلَم منهُ مجملا ، وتفتح من الوقوف عَلَي اعماله بابا كان مقفلا ، واذا انكشف الغطاء ، وانقشع

(١) في ١٠ جمادي الاخرة سنة ١٣٢٧ من بلدة سنقافوره

غمام الخفاء ، استبان بمده منزلته اللائقة به فلا يلحق بالسابقين ، ولا بطبقة الانصار والمهاجرين ، كما عليه كثير من الحشويه ، عديمي الفقه والرويه ، وهذا اعظم مايستفاد من مجموع الانتقاد ، ولما مرَّ بي في كتاب السيد المذكور ، مسائل فيها نظر من عدة امور ، رأيت اجابة لطلبه ان اكتب له رأيي في انتقادها ، وأدع له الخيرة في نقدها أو اعتقادها ، وما على العالم الا ان يبذل جهده ، ويتخير مما يراه اقوى دليلا عنده ، وارجو ان لايكون نقدي هذا مما يحل عرى الخله ، ولا ينقض اواصر المودة ، فان التباين في الآراء والاذهان ، كالاختلاف في الاشكال والالوان ، فلا يوجب للقلوب تنافرا ، ولا للمعارف تناكرا ، سيما على راي ان كل مجتهد مصيب ، فالخطب في الباب قريب وهذا ماالمتحققه من كمال السيد نفعنا الله بمحبته ، ولولا يقيني به لما بررته في اجابة طلبته ، فان استبقاء رضاه اشهى الي من كل مشتهى ، وهل الا الى جمع الكلمة والتعاون على البر والتقوى المنتهى ، وعسى ان يهتدي لمذهب السلف بما كتبه السيد وكتبناه ، فريقا الشيعة والنواصب (١) هداهم الله ، فان الذي يسعى اليه الحكماء هو تعديل الغلاة من كل نحله ، وردهم الى الوسط الذي بنيت عليه الملة

ولنقدم امام المناقشة هذه المقدمة فنقول

المقدمة

اصل المسئلة مشهور تجاذبته انظار الفرق حتى تعددت فيه المذاهب ، وتنوعت المشارب فمنهم من يرى السكوت عن تلك الماجريات وهو ما للمحدثين ، وجمهور الفقهاء والمتكلمين ومنهم من يرى الخوض لتمحيص الحق واشاعته لكون المسألة تعددت شعبها ذكرت في الكلام وفي الفقه وفي الاصول وتلك امهات العلوم التي يناط بها صحة ماوراءها مما تستتبعه ويندرج فيها لانها الكلي الأعظم . والركن الأهم . دع عنك انها شغلت

---

(١) جمع ناصبي وهو من نصب العداوة لاهل بيت النبوة عليهم السلام وتظاهر ببغضهم اومن نصب العداوة لعلي عليه السلام اواعلن بها . وفي المعتبر ان الخوارج هم المعنيون بالنصاب بناء على ان النصب لم يتحقق من غيرهم اه من البرهان القاطع للسيد الطباطبائي

من التاريخ جانبا كبيرا اصبحت فيه من اهم مسائله فكيف يسوغ السكوت عنها وقد افعمت جوانبه واوقرت جنائبه

عجبت ممن زعموا ان لم يذكر احد من المتقدمين ماذكره السيد في رسالتهِ المنوه بها قبل ولم يصرحوا بما صرح به وألم يدرسوا مقالات الفرق الاسلامية في ذلك في كتب الملل والنحل — وهي مطبوعة ومتداولة — بل اين غفلوا عن ان ماذهب اليه السيد هو مذهب الامامية قاطبة وشيعة اليمن ومذهب المعتزلة ماتخطاه شبرا (١) ولا ابتدع مذهبا وفكرا . ليتهم اعاروا نظرهم مقدمة شرح نهج البلاغة لعزالدين ابن ابي الحديد ليروا ان المسألة مشهورة معروفة فيخففوا من غلوائهم ويرقوا من جمودهم لابل يستروا من جهلهم وعوارهم ولكن ماحيلة الذكي مع الغبي والمحقق مع الحشوي والمعتدل مع المقلد والسمح مع الجامد لاحيلة معهم مادامو آفة العلم وجائحة النظر ولنورد لهم ماقاله ذلك الفاضل — ابن ابي الحديد — ليعلموا ان مفصل رسالة السيد هو مجمل كلامه في تلك المقدمة (٢) قال رحمهُ الله : فاما القول في البغاة عليه — اي عَلَى امير المؤمنين علي كرّم الله وجهه — والخوارج فهو عَلَى ماذكره لك . اما اصحاب الجمل فهم عند اصحابنا هالكون كلهم الا عائشة وطلحة والزبير فانهم تابوا ولولا التوبة لحكم لهم بالنار لاصرارهم عَلَى البغي . واما عسكر الشام بصفين فانهم هالكون كلهم عند اصحابنا لايحكم لاحدمنهم الا بالنار لاصرارهم عَلَى البغي وموتهم عليه رؤساؤهم والاتباع جميعا . واما الخوارج فانهم مرقوا من الدين بالخبر النبوي المجمع عليه ولا يختلف في انهم من اهل النار وجملة الامر ان اصحابنا يحكمون بالنار لكل فاسق مات عَلَى فسقه ولا ريب في ان الباغي عَلَى الامام الحق والخارج عليه بشبهة او بغير شبهة فاسق وليس هذا مما يخصون به عليًا عليه السلام فلو خرج قوم من المسلمين عَلَى غيره من ائمة

(١) اي في مسألته هذه والا فانه لم ينتحل مذهب الامامية والحمد لله كما كتب لي (٢) اي كلامه في عسكر الشام بصفين من حيث الحكم عليهم بانهم بغاة ظالمون فحسب وان كان السيد لايوافق في غير ذلك والقصد من النقل كله زيادة الاطلاع على مذاهب الفرق في هذه المسألة من كلام اصحابها

العدل لكان حكمهم حكم من خرج عَلَى علي عليه السلام . وقد يرى كثير من اصحابنا في قوم من الصحابة احبطوا ثوابهم كالمغيرة بن شعبة وكان شيخنا ابو القاسم البلخي رضي الله عنه اذا ذكر عنده عبدالله بن الزبير يقول : لاخير فيه : وقال مرة : لايعجبني صلاته وصومه وليسا بنافعين له مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام لايبغضك الا منافق وقال ابو عبدالله البصري لما سئل عنه : ماصح عندي انهُ تاب من يوم الجمل ولكنهُ استكثر مما كان عليه : فهذه هي المذاهب والاقوال . واما الاستدلال عليها فهو مذكور في الكتب الموضوعة لهذا الفن اه كلام ابن ابي الحديد بحروفه . وقال الامام الشهرستاني في كتابه الملل والنحل في الكلام عَلَى اهل الفروع وللاصوليين خلاف في تكفير اهل الاهواء فمن مبالغ متعصب لمذهبه كفر وضلل مخالفه ومن متساهل متالف لم يكفر « ثم قال » واختلفوا في اللعن عَلَى حسب اختلافهم في التكفير والتضليل وكذلك من خرج عَلَى الامام الحق بغيًا وعدوانا ثم البغي هل يوجب اللعن فعند اهل السنة اذا لم يخرج بالبغي عن الايمان لم يستوجب اللعن وعند المعتزلة يستحق اللعن بحكم فسقه الخ

وقد وافق هولاء المعتزلة شيعة اليمن قال ضياء الاسلام اسحاق بن المتوكل اليماني في رسالته « رفع الخلاف ، في اسباب الائتلاف » (١) : المعروف من مذهب الامام يحيى بن الحسين عدم قبول الرواية عن جماعة من الصحابة لاعتبار عدالة الصحابة عنده كغيرهم من الناس فرواية اهل الحديث عن المغيرة ومعوية وعمرو وغير هؤلاء عنده غير مقبولة ثم قال الضياء . وقد علم ان الشيعة . شيعة اليمن . لايتجاوزون عن من حارب اهل البيت وسبهم لاعتقادهم ان ذلك حرب للنبي صلى الله عليه واله وسلم وسب له وذلك حرب لله وبهذا جاءت الاحاديث المتكاثرة اه بحروفه

فيرى الواقف عَلَى مانقلناه ان المسألة قديمة العهد إلا أنَّ إعراض الخلف عن النظر في كتب المقالات والخلاف اورث دهشهم لكل مالم يحيطوا به علما ولا غروان

(١) رسالة مخطوطة عندنا نقلناها من مجموع يماني

يتقاصر عن هذه الكماليات من قصر في الحاجيات

ربما يظن قليل الاطلاع ان المعتزلة وان شئت فقل القدرية فئة لا يؤبه لهم ولا يقام لهم وزن لانهم في نظره الاعشى كالمارقة ولكن ماذا يكون جوابه اذا تلونا عليه اسماء القدرية من السلف وقلنا له هم — عَلَى مارواه الامام ابن قتيبة في المعارف معبد الجهني عطاء بن يسار • عمرو بن عبيد • غيلان القبطي • الفضل الرقاشي • عمرو بن قائد وهب ابن منبه • (١) قتادة • هشام الدستوائي • سعيد بن ابي عروبة • عثمان الطويل • عوف بن ابي جميلة • اسمعيل بن مسلم المكي • عثمان بن مقسم البري • نصر ابن عاصم ابن ابي نجيح • خالد العبد • همام بن يحيى • مكحول الشامي • سعيد بن ابراهيم • نوح بن قيس الطاحي • غندر • ثور بن زيد • عباد بن منصور • عبد الوارث التنوري • صالح المري • كهمس • عباد بن صهيب • خالد بن معدان • محمد بن اسحق اه

واما عدة من اخرج لهم الشيخان — البخاري ومسلم — اواحدهما منهم فهي — كما في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للحافظ السيوطي : ثور بن زيد المدني • ثور ابن يزيد الحمصي • حسان بن عطية المحاربي • الحسن بن ذكوان • داود بن الحصين زكريا بن اسحق • سالم بن عجلان • سلام بن عجلان • سلام بن مسكين • سيف بن سليمان المكي • شبل بن عباد • شريك بن ابي نمر • صالح بن كيسان • عبد الله بن عمرو • ابو معمر عبد الله ابن ابي لبيد • عبد الله بن ابي نجيح • عبد الاعلى بن عبد الاعلى عبد الرحمن بن اسحق المدني • عبد الوارث بن سعيد الثوري • عطاء بن ابي ميمونه العلاء بن الحارث • عمرو بن ابي زائدة • عمران بن مسلم القصير • عمير بن هانئ • عوف الاعرابي • كهمس بن المنهال • محمد بن سواء البصري • هرون بن موسى الاعور النحوي • هشام الدستوائي • وهب بن منبه • يحيى بن حمزة الحضرمي • (قال السيوطي) هؤلاء رموا بالقدر اه

فنرى من هذا ان التنابز بالالقاب والتباغض لاجلها الذي احدثه المتاخرون وفرقوا به

(١) يقال انه رجع

بين الامة عقوا به أئمتهم وسلفهم امثال البخاري ومسلم والامام احمد بن حنبل ومن ماثلهم من الرواة الابرار وقطعوا به رحم الاخوة الايمانية الذي عقده تعالى بينهم في كتابه العزيز وجمع تحت لوائه كل من آمن بالله ورسوله ولم يفرّق بين احد من رسله فاذن كل من ذهب الى رأي محتجا عليه ومبرهنا بما غاب عَلَي ظنه بعد بذل قصارى جهده وصلاح نيته في توخي الحق لاملام عليه ولا تثريب لانهُ ماجور عَلَي اي حال ولمن قام عنده دليل عَلَي خلافه واتضحت لهُ المحجه في غيره ان يجادله بالتي هي احسن ويهديه الى سبيل الرشاد مع حفظ الاخوة والتضافر عَلَي المودة والفتوة

قضت حرية العلم والتاليف من عهد السلف ان لا يبخل بفكر ولا يضن برأي لاعَلَي ان يهمس بهِ همسا او يتناجى به تناجيا او يدرس بين حيطان الخلوات او يقرطم تخوفا من القالات بل عَلَي ان يبث وينشر ويشرح ويقشر ويصدع به في المجامع والجوامع ويجهر به عَلَي المسامع وان شئت نموذجا من ذلك فهاك ماقاله السبكي في جمع الجوامع وهو الذي اتخذه المتاخرون بيت قصيدهم في دراسة الاصول — في عدالة الصحابة «والاكثر عَلَي عدالة الصحابة وقيل هم كغيرهم وقيل الى قتل عثمان رضي الله عنه وقيل الا من قاتل عليا رضي الله عنه» فهل يعد خلاف ماذهب اليه الاكثر ضلالا حتى يفسق الذاهب اليه او يضلل وحينئذ فجمع الجوامع يعلم الفسق والضلال بنقله تلك الاقوال «كلا» فان سعة العلم تقضي بان تحكى الآراء والمذاهب وتنشر الاختيارات والمشارب ليتسع للناظر النظر وليعلم ان في الأمر سعة في مدارك المسائل ومآخذ الاجتهاد

بلغ من الشغف بالنظر والنهم بالعلم وتدوين افكار رجاله أنْ دوّن التوقف وعد من العلم فلو جرّدت ما مر بك من التوقف وما للواقفية لرايت معك جانبا وافرا ولرجعت مملوءًا دهشا وعجبا

وقد حكي ابن خلكان في ترجمة الامام داود الظاهري أنهُ كان يحضر حلقة درسه نحو من اربعمائة صاحب طيلسان اخضر — وذلك سيما العلماء والرواة والوعاة في عهده — فترى من حرية العلم وعرفان قدر رجاله الاحرار . ان يحضر درس داود هذا

المقداز . ويحمل عنهُ مذهبهُ هؤلاء الكبار . وحرية مذهبه معلومة واختياراتهِ مشهورة فقد انفرد عن الائمة باقوال وناقش في اختياراته من سبقه من مشاهير الرجال

اين ذهب عن المتاخرين ما كان عليه كبار المتقدمين من اين جاءهم التعصب والجمود والتنابز بالالقاب ومنابذة التآلف والتراحم والتعاطف

ان الرزية كل الرزية توسيد المناصب الى غير اهلها وتسويد من ليس من اكفائها وسيطرة جبابرة الاستبداد واتخاذ الحشوية آلة للاستعباد . حتى ضعف العلم في المتاخرين وحملته والادب وكتبته وخفت صوت العلماء الاحرار وصدق ما قاله الزبيدي في ايثار الحق : زاد الحق غموضا وخفاء خوف العارفين مع قلتهم من علماء السوء وسلاطين الجور وشياطين الخلق مع جواز التقية عند ذلك بنص القرآن واجماع اهل الاسلام وما زال الخوف مانعا من اظهار الحق ولا برح المحق عدواً لاكثر الخلق اه

ان سنة كل مجتهد وامام ومستدل ومستنبط ان يقول هذا جهدي وقصارى ما وصل اليه فكري فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن الشيطان ونفسي . ولا يسوغ بعد هذا تصويب سهام الملام فيما يفرض خطوءه فيه . ومن الماثور المشهور قول بعض السلف : مامنا الا من رد اورد عليه الا النبي صلى الله عليه وسلم نعم كل من راى الحق في وجهة فقد قامت عليه الحجة به ولزمه العقد عليه فمن نازعهُ فيهِ اوفي شيء منهُ مبرهنا عَلَى مدعاه نعليهِ ان ينصف خصمه ويتدبر في حجته فاما ان يفندها بالحق او يفيء اليها « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه »

ومن عقل المؤلف ان يفسح المجال للبحث ويشرح صدره للحوار والنقد فان الحقيقة بنت البحث وهكذا فعل من اخذنا في هذه الورقات نلاحظ عليه مواضع من تاليفه المنوه باسمه قبل فانهُ صرح بذلك في آخر تاليفه مما دل عَلَى ان القصد توخي الحق والسعي اليه

واذ فرغنا من تمهيد هذه المقدمة فلنشرع في المباحث التي لاحظناها متوخين الاعتدال والعزو في كثير من هذه المعارك الى حكماء الاعلام وفلاسفة الاسلام فنقول وبالله التوفيق

(المبحث الاول)

لقائل ان يقول لمن الف في اللعن والطعن : ان اللعن من باب الشتم والسباب (١)
وهو في باب اظهار الحق لايشفي علة ولا ينقع غلة دع عنك ان النهي عنهُ صح في
اخبار وآثار ولا حاجة الى سردها لانها معروفة في امهات الحديث وانما ناثر منهُ مالامير
المؤمنين علي عليه السلام فانهُ نهى عنهُ لما ذكرناه فقد قال يوم الجمل : ايها الناس
املكوا عن هؤلاء القوم السنتكم : نقله ابن الاثير . وفي نهج البلاغة انهُ عليه السلام
قال — وقد سمع قوما من اصحابهِ يسبون اهل الشام ايام حربهم بصفين « اني لاكره
لكم ان تكونوا سبابين ولكنكم لووصفتم اعمالهم وذكرتم حالهم كان اصوب في القول
وابلغ في العذر وقلتم مكان سبكم اياهم اللهم احقن دماءنا ودماءهم واصلح ذات بيننا
واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله ويرعوي عن الغي والعدوان من
لهج به » اه (٢) وهو عين مالحظناه وبالله التوفيق وانما آثرنا الاستدلال بما في
النهج لكون مافيه مسلما عند العلويين وان كان في نسبته بتمامه لعلي رضي الله عنه
مقال لابن تيمية والذهبي وغيرهما معروف وقد قال الامام ابن حزم : يجب ان
يحتج المتناظرون بعضهم عَلَى بعض بما يصدقهُ الذي تقام عليه الحجة به سواء صدقه
المحتج اولم يصدقهُ لان من صدق بشيء لزمهُ القول به أوبما يوجبهُ العلم الضروري
فيصير الخصم يومئذ مكابرا منقطعا ان ثبت عَلَي ما كان عليه اه

---

(١) قال الزبيدي في شرح القاموس : الشتم قبيح الكلام من غير قذف وفي القاموس شتمه
سبه وقال الراغب السب الشتم الوجيع بما لايليق اه (٢) من نهج البلاغة الجزء الاول صحيفه (٢٣١)
طبع بيروت سنة ١٣٠٧ وفي قول الامام كرم الله وجهه : ولكنكم لووصفتم اعمالهم الخ ارشاد
الى توخي الحقائق في ذكر شؤون الخصوم وهذا ما كان تكرر منه كرم الله وجهه في خطبه ومكاتباته
ومجالسه في اهل الشام وليس هو من باب الشتم والسباب كما لايخفى

(المبحث الثاني)

الاستدلال عَلَي اللعن بالعمومات وان كان يحتج بهِ الاكثر الا انهُ لا اجماع في حجية صيغة العموم ولا قاطع فيها كما بسطه الغزالي في المستصفى ولا يمكن دعوى نصية العموم في جميع افراده لانه ظاهر فيها وذلك لما يدخلها من التخصيص كثيرا وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في الرد عَلَي الخوارج : عمدوا الى آيات نزلت في المشركين فتأولوها في المؤمنين : فافاد ان كثيرا من الآيات وان كان عام اللفظ الا انهُ يخصصه قرينتا سياقه وسباقه والقرينة من اقوى المخصصات . وليس هذا من باب قولهم : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : لانه بحث آخر . قال السيد اليماني في ايثار الحق : العمومات ظواهر ومعناها ظني ولها اولا كثرها اسباب نزلت عليها تدل عَلَي أنها نزلت في المشركين وتعديتها عن اسبابها ظنية مختلف فيها اونصوص جلية لكن ثبوتها ظني لا ضروري ثم لا تخلو بعد ذلك مما يعارضها او يكون اظهر في المعنى منها اه وهو من المضنون به فاحفظهُ ينفعك في مواطن كثيرة

(« المبحث الثالث »)

الاحاديث المروية في لعن من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل لفظها الخبر والانشاء ولا حجية في التاسي بها الا عَلَي ارادة الثاني واذا اريد فالتاسي مقصور به عَلَي مورده لا يتعداه الى غيره لان اللعن افظع ماعنون به في الشرع عَلَي المقت الرباني والغضب الالهي فلا يصار اليه الا ببرهان يطمئن به القلب وينشرح له الصدر وذلك في المجمع عليه خاصة واما المختلف فيه فلا ، وذلك استبراء للدين وذهابا الى مالا يريب . والمجمع عليه هو لعن النوع لا الفرد قال ابن تيمية : لعنة الفاسق المعين ليست مامورا بها انما جاءت السنة بلعن الانواع ولذا ذهب الاكثرون الى حظر لعن المعين اوكراهته واكثر المسلمين لا بد لهم من ظلم فان فتح هذا الباب ساغ ان يلعن اكثر موتى المسلمين

والله تعالى امر بالصلاة عَلَي موتى المسلمين لم يامر بلعنتهم ولعنة الاموات اعظم من لعنة الحي : ثم ساق الاحاديث الصحيحة في ذلك فليراجع من كتابه منهاج السنه . وفي التحفة الاثنا عشرية في الرد عَلَي الامامية للدهلوي في تعزيز هذا البحث ما مثاله ومما يشهد لذلك قوله تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » والامر بالشيء نهي عن ضده عند الامامية فالنهي عن اللعن واضح نعم ورد اللعن في الوصف في حق اهل الكبائر عاما في الآيات لكن هذا اللعن بالحقيقة عَلَي الوصف لاعَلَي صاحبه ولو فرض عليه يكون وجود الايمان مانعا والمانع مقدم كما هو عند الامامية ، وايضا وجود العلة مع المانع لايكون مقتضيا فاللعن لايكون مترتبا على وجود الصفة حتى يرتفع الايمان المانع . وقوله تعالى « والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم » نص في طلب المغفرة وترك العداوة لانهُ جعل على الايمان من غير تقييد اه

(المبحث الرابع)

من المعلوم ان في الاحاديث صحاحا وغيرها فالصحيح ماحوته كتب الصحاح وسواه في المسانيد والسنن وامثالها كما بسطهُ السيوطي في مقدمة الجامع الكبير والجمهور على ان الحديث الضعيف لايعمل به الا في فضائل الاعمال وذهب الشيخان والظاهرية الى عدم الأخذ به في شيء ما لافي الفضائل ولا غيرها وذلك استبراء للدين من ان يشرع فيه امر لم يثبت ولم يصح فنقول على الشرع ماليس منهُ . وهذا ماينشرح له الصدر لان الاصل براءة الذمة وما سكت الشرع عنهُ فهو عفو منه . وفي الحديث : ان الله سكت لكم عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها : والذين تمسكوا بالضعيف فى الفضائل اتفقوا على انه لايحتج بهِ في غيرها لافى الاصول ولا فى الفروع لعدم صحة مخرجه . اذا تقرر هذا فمسألتنا المبحوث فيها — مسألة اللعن والبغض فى الله وما يستتبعهما — مسألة عظيمة لايسوغ لمن يذهب اليها الا ان يستند الى نص

كتاب اوخبر متواتر اوآحاد اتفق على صحته والا فبـاب الجرح والتفسيق وترتب الوعيد لايثبت بما فى صحته خلاف فضلا عن الضعيف الواهي الاسناد الذي لم يخرجه الشيخان ولا ارباب المسانيد ولا اهل السنن المتداولة فاحرى بمرويات المؤرخين التي ليست من هذا الباب — باب الاحتجاج في الاحكام — في شيء اصلا ولذا لما افضت النوبة بابن الاثير في تاريخه الكامل الى ذكر قصة الجمل وتفطن لما قد يغمز به فيما يرويه اعتذر بانه تحرى ان يؤثرها عن اوثق مصدر لها فقال رحمه الله : لم اذكر في وقعة الجمل الا ماذكره ابوجعفر — الطبري — اذ كان اوثق من نقل التاريخ فان الناس قد حشوا تواريخهم بمقتضى اهوائهم . ولو اردنا ان نفتح باب التمسك بالاخبار الضعيفة واقوال المؤرخين لرأينا للنواصب في نقض هذه المسألة اضعاف ماترويه الشيعة فكاثروهم بها وأزبوا عليهم فاذن مايتمسك به على علاته يعود على الموضوع بالنقض فالصواب — في باب المناظرة والحجاج — التحاكم الى الكتـاب الحكيم ، والخبر الصحيح القويم ، ضنا على الفهم السليم ، ان يتمحل للواهي السقيم ، ويستنتج من العقيم ، وحرصا على الوقت ان يصرف الا فى العوالى ، من المباحث الغوالى ، وصونا للاذهان ان يعلق بها شبهات الواهيات ، الجديرة بان تمحى من صحائف المؤلفات لما جنته على العلم والدين من البليات ، وقدقال الامام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه ان راوي الضعيف ضال غاش آثم : وما الطف قول الامـام محمد بن حزم رضي الله عنه : ولو اننا نستجيز التدليس والامز الذي لوظفر به خصومنا طاروا به فرحا اوابلسوا اسفا لاحتججنا ولكن يعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصح : اه وقال الامام ابن تيمية رحمه الله : الواجب ان يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب فان السنة هي الحق دون الباطل وهي الاحاديث الصحيحة دون الموضوعة فهذا اصل عظيم لاهل الاسلام عموما ولمن يدري السنة خصوصا : اه وقال ايضا رحمه الله : الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين ، والباطل الواضح والحق المبين ، والعلم اما نقل مصدق عن معصوم ، واما قول عليه دليل معلوم ، وماسوى هذا فاما مزيف مردود ،

واما موقوف لا يعلم انه بهرج ولا منقود ، : اه

[المبحث الخامس]

ان الوقيعة في معوية تستلزم رفض مرويه بل ومروى كل من اقام معه في بلدته اوقاتل تحت رايته من الصحابة والتابعين ولو بعد مبايعة الحسن عليه السلام له وهذا اللازم باطل لانه خلاف اجماع اهل السنة وقد روى ابوداود في سننه عن سفيان الثوري انه قال : من فضل عليا على الشيخين رضي الله عنهم فقد ازرى بالمهاجرين والانصار وهكذا يقال : من استجاز الوقيعة في معوية فقد ازرى بكثير من الصحابة الذين فتحوا معه بلاد السواحل وغزوا عاصمة الروم وغيرها وازرى ايضا بخيار التابعين ومن بعدهم كمالك والشافعي وابي حنيفة وابن حنبل والبخاري ومسلم وابي داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ابي شيبة والحاكم والامام داود وابن حزم وابن جرير ومن بعدهم من رواة الاخبار وحفاظ الآثار فان هؤلاء كلهم رووا عن معوية ومن كان معه من الصحابة ، ومسند الشاميين — اي الصحابة الذين نزلوا الشام — جزء كبير في السنة ضمه الامام احمد الى مسنداته في مسنده الكبير الشهير — وتراه الآن بتمامه في الجزء الرابع من الطبعة الاولى — وكثيرا ما احتج الائمة والفقهاء برواياتهم وبنوا عليها من الاحكام ما هو معروف في كتب الفروع والخلاف حتى قبل الجمهور مرويهم الذي تفردوا به عن المكيين والمدنيين وغيرهم فالاعراض عن اخبارهم بحجة انهم والوا الامام الباغي على الامام الحق هدم لجانب كبير من السنة لاغنى بها عن احد وشذوذ غير معقول ، ومثله التذبذب في الشاميين اعني قبول بعض منهم دون آخرين كعمرو ابن العاص وابنه عبدالله والمغيرة وامثالهم فان هذا التبعيض لا يتجه ولو على القول بجرحهم لان العقل لوخلى ونفسه لا يستبعد كذب من يروي منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أوفعلا لانه لاحظ له في هذا الافتراء دنيويا بل قد يكون فيه خلاف ماتهوى الانفس . والكذب على الرسول صلوات الله عليه في الاحكام بعيد في الامراء

والعمال منهم وابعد منه في ملك مطاع اذ لا مكره له حتى يفتري عليه — هذا من حيث المرويّ عنه واما في غير ذلك فلك ان تحكم بما شئت ببرهان قويم — قال الحافظ الذهبي في جزء جمعه من الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردّهم (١) وقد كتبت في مصنفي الميزان عددا كثيرا من الثقات الذين احتج البخاري او مسلم او غيرهما بهم لكون الرجل منهم قد دوّن اسمه في مصنفات الجرح وما أوردتهم لضعف فيهم عندي بل ليعرف ذلك وما زال يمرّ بي الرجل الثبت وفيه مقال من لا يعبأ به ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عدة من الصحابة والتابعين والائمة فبعض الصحابة كفر بعضهم بتاويل ما والله يرضى عن الكل و يغفر لهم فما هم بمعصومين وما اختلافهم ومحاربتهم بالتي تلينهم عندنا أصلا و بتكفير الخوارج لهم انحطت رواياتهم بل صار كلام الخوارج والشيعة فيهم جرحا في الطاعنين فانظر الى حكمة ربك نسأل الله السلامة وهكذا كثير من كلام الاقران بعضهم في بعض ينبغي ان يطوى ولا يروى و يطرح ولا يجعل طعنا و يعامل الرجل بالعدل والقسط اه كلامه

وذكر العلامة ضياء الاسلام اسحق اليماني (٢) اجماع المسلمين على ان الامهات ونحوها هي كتب السنة وبيان موافقة اهل البيت على ذلك وبذلك تم اجماع الامة وعبارته « واعلم ان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم محفوظة كما حفظ الذكر وهي من الذكر فقد حفظها الله في صدور الحفاظ كما حفظ القرآن ، وما من رجل من رواتها الا وهو معروف بنعته واسمه وجميع احواله ، فاذا كانت السنة محفوظة فقد وضع حفاظها هذه الكتب التي عرفها اهل ذلك الفن واقروا لمن وضعها انه قد اختار اصح ما يؤخذ وتتابع على ذلك الحفاظ حتى وقع اجماع المسلمين على انها كتب السنة المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم اعني انها من اصح الكتب ، والاجماع على ذلك من سائر الفرق قطعي ، وائمة اليمن من اهل البيت قد تلقوا هذه الكتب بالقبول واخذوا منها ادلتهم في الفروع والاصول واسمعوها واستجازوها واجازوها (ثم قال) ولقد

(١) في رسالة طبعت ضمن مجموع في مصر عام ١٣٢٤ (٢) في رسالته المنوه بها قبل

كان القاضي العلامة احمد بن صالح ابن ابي الرجال على تشيعه من اشد الناس طلبا لكتب الحديث هذه واخذ الاجازة فيها من عدة من العلماء (ثم قال) (فان قلت) قد روى اهل هذه الكتب عن معوية وعمرو والمغيرة وهؤلاء غير مقبولين عند اهل البيت ولا مرضيين (قلت) هذه مسألة امرها يسير غير عسير لوجوه (احدها) ان مذهب بعض اهل البيت قبول روايتهم فيما يتعلق بالديانات مالم يكن لهم فيه غرض كما صنع الامير الحسين في الشفا الخ (ثم قال) واعلم انه لامزيد على هذا في الحض على العلم واخذه من كل منقول وقد علمت ماسقته لك في علم الفروع فاذا كان ذلك في اقوال الناس فما ظنك باقوال الرسول صلى الله عليه وسلم فالطالب المنهوم يتطلع الى كل ماالف في السنة من الاحكام والسنن وغير ذلك ، ومن شغل بعلم الحديث سماعا وبحثا اعني رواية ودراية فانه يبحث في عدة من العلوم فتراه يبحث في اللغة فيستثمر الفوائد النافعة له في ذلك المقام وغيره فان بسط كفه في الاخذ من اللغة وحفظها حصل علما جما ، ثم تراه يبحث عن اسماء الرجال فيحصل على علم التاريخ فيطلع من اخبار الناس على ماهو مطلب النفوس ومتروح الارواح ، ثم ان نظر في الادلة والترجيحات فلا بد ان يستحضر القواعد الاصولية ويكون له عند ذلك نهاية التحقيق ، فالبركة في علم الحديث ظاهرة واستمدادها من كل علم واضح . وكيف العدول عنه وهو شفاء الصدور وطمانينة القلب وجلاء الصدا اذ كل الفوائد الدينية والدنيوية مستثمرة من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو الدواء النافع لادواء النفوس فبسماع لفظه يحضر القلب لذكر الله وتخشع الجوارح لموقع خطابه البالغ كل مبلغ فاحرص عليه وعض عليه بالنواجذ فان الذي رأينا عليه آباءنا ومشايخنا وسمعناه من اجدادنا ورأيناه بخطوط المتقدمين من اهل البيت وعلمناه وعلمه كل من له ادنى معرفة بحالهم هو نقل كتب الحديث درسا وتدريسا ونسخا وتحصيلا لم يمنعهم من ذلك مانع (الى ن قال) فتلك الكتب مشتركة بين جميع الامة كالكتاب العزيز وكثير من الاسانيد التي اعتمد عليها اهل الامهات رجالها شيعة ومنهم الغلاة في التشيع ومع ذلك فهم

مجتمعون في روايتها يروي الشيعي عن السني والسني عن الشيعي وهذا امر معروف مشهور يعرفه من نظر فى تراجم الرواة دع عنك من اشتهر بالتشيع من اهل التأليف المشهورة كابي نعيم والفضل بن دكين وابي يعلى وعبد الرزاق وسواهم وكان عادتهم رواية الشيعي عن الشامي ورواية الشامي عن الشيعي والمراد بالشامي من يقابل الشيعي فكانت عادة السلف قبول الرواية عن المخالفين فى المذهب وعلى ذلك جرى اهل الحديث ويدل على ذلك الاسانيد فانك تجد الشيعي يروي عن مخالفه وكذلك المخالف عن الشيعي والقصد فى ذلك كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ممن يظن صدقه فاذا حصل الظن المذكور قبل ولو من مخالف في الاعتقاد على هذا درج السلف ويجب ان يكون عليه مدرج الخلف اذ لاسبيل الى تبديل ذلك فقد رويت السنة ودونت وحفظت هكذا اعنى من الطرق المشتركة بين اهل المذاهب المتباينة . وقد ذكر المؤيد بالله فى الافادة فصلا فى جواز الرواية عن المخالفين فى الاعتقاد حتى الخوارج (قال) لانهم يرون الكذب كفرا هذا معنى ماأراد وقد قال بعض السلف من اهل الحديث : لوتركنا الرواية عن المخالفين لتركنا كثيرا من السنة : فاعلم ايها البصير ان تلك الكتب التي هي كتب السنة ليست شافعية ولا حنفية ولا شيعية ولا اشعرية ولا تنسب الى فرقة بل هى اسلامية ايمانية محمدية الهية تخذ منها اساس دينك فعنها أخذ كل متمذهب وبها تمسك كل متدين وان كنت تلتزم ان تهجرها لاجل انه اخذ المخالف مذهبه منها فاترك ايضا كتاب الله تعالى فقد اخذ منه كل متمسك بالاسلام من كل الفرق على تباين مذاهبها واختلاف مطالبها وهذا هو سر الوسع الالهي والرحمة (ثم قال) فان قلت فقد نهي عن الاختلاف (قلت) نعم لكن الاختلاف المنهي عنه هو ادعاء بعض اهل الديانات أنه على الصواب وخصمه على الخطاء وانما الوجه ان ياخذ الانسان بما ظهر له انه الحق ولا يؤنب مخالفه الا بما علم انه خلاف ماعلم من الدين ضرورة واما الظنيات من فروع واصول فالواجب حمل المخطيء فيها على السلامه فالاتفاق فى الامة هو اخذ كل منهم عن السنة والكتاب فى الجملة وان اختلفوا في

خصوص المسائل وتفاصيلها مع عدم تخطئة البعض للبعض فان خطأ كل منهم الآخر
فقد وقع الاختلاف وهذا بحث لايكاد يرتضيه احد لما جبلت عليه النفوس ولما تقرر
واستمر ووقع عليه تحرير المؤلفات بين المختلفين من رمى كل طائفة للاخرى بالقوارع
وقلّ من انصف وذلك ان كل من صح عنده وجه من وجوه الدلالات اخذه الغضب
عند مخالفته حمية منهُ عَلَى شريعة الله بقدر مبلغ علمه ولو اتسع قليلا لوجد مجالا للتاويل
فيما عدا من خالف الضروري والله اعلم اه
هذا ما اورده ضياء الاسلام اسحق بن المتوكل اليماني رحمه الله وانما نقلناه عَلَى طوله
لما حواه من درر الحقائق التي قلّ ان يظفر بها في غير كلامه فرحمه الله ورضي عنه

(المبحث السادس)

امر التفسيق والتضليل والحكم بالنار وحل الوقيعةِ يستتبع امرا مجمعا عليه ضرورة ان
المختلف فيه لايمكن الحكم عليه بشيء منها ففي مسألتنا هذه انما يصار الى واحد منهما
اذا قلنا ان مبايعة عليّ عليه السلام كانت فرضا مأمورا به بقاطع لايحتمل التأويل
بحيث يبوء تاركه بالاثم والفسق ويستحق المقت واللعن ، واثبات ذلك من اجماع اونص
قاطع لامساغ لتأويله مما يتعذر عَلَى طالبه اذ لااجماع في الباب ولا آية ولا حديث
متواترا والآحاد اما صحيح غير صريح اوصريح غير صحيح فليس لدي المخالف مايمكنهُ
القطع به يوضح ذلك ماذكره المسعودي والامام ابن حزم في الفصل انه توقف عن
بيعة عليّ من الصحابةِ ، سعد ابن ابي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، واسامة بن زيد .
وزيد بن ثابت ، وحسان بن ثابت ، ورافع بن خديج ، ومحمد بن مسلمة ، وكعب بن
مالك ، وقدامة بن مظعون ، ووهبان بن صيفي ، وعبدالله بن سلام ، والمغيرة بن
شعبة ، وابوسعيد الخدري ، وفضالة بن عبيد ، وكعب بن عجرة . وصهيب ، ومسلمة
بن خالد ، في آخرين منهم عائشة ام المؤمنين فانها كانت خرجت من المدينةِ حاجة
وعثمان رضي الله عنه محصور ثم صدرت عن الحج فلما كانت بسرف لقيها الخبر بقتل

عثمان وبيعة عليّ فانصرفت راجعة الى مكة ثم لحق بها طلحة والزبير وقد قيل انهما بايعا كرها وقيل لم يبايعا وقال ابن تيمية في منهاج السنة : تخلف عن بيعة عليّ رضي الله عنه والقتال معه نصف الامة او اقل او اكثر اه

كل هذا مما يدل عَلَي ان الامر ليس فيه برهان من الله حتى يلام مخالفه ويرمى بما ترمى به الطغمة والفجرة والا لما ساغ لهؤلاء الصحابةِ — وهم من هم — الإباء عن البيعة والجراءة عَلَي ارتكاب المحظور كفاحا ومن اجل ذلك ذهب ابو بكر الاصم — من كبار المعتزلة — الى ان الامامة لاتنعقد الا باجماع الامةِ عن بكرة ابيهم وكذلك هشام بن عمرو الفوطي منهم ذهب الى انها لاتنعقد في ايام الفتنة واختلاف الناس وانما يجوز عقدها في حال الاتفاق والسلامة قال الشهرستاني : فكنا لا يريان امامة عليّ رضي الله عنه عَلَي الشريطة اذ كانت البيعة في ايام الفتنة من غير اتفاق من جميع الصحابةِ اذ بقي في كل طرف طائفة عَلَي خلافه اه ٠ ومن جراء ذلك ايضا ذهب الكرامية الى جواز عقد البيعة لامامين في قطرين قال الشهرستاني : وغرضهم اثبات امامة معوية في الشام باتفاق جماعة من الصحابةِ واثبات امامة امير المؤمنين عليّ بالمدينة والعراقين باتفاق جماعة من الصحابة ورأوا تصويب معوية فيما استبد به من الاحكام الشرعية قتالا عَلَي دم قتلة عثمان واستقلالا بمال بيت المال اه كلامه ٠ والكرامية تنتمي الى ابن كرام صاحب المذهب الشهير في الاصول وقد ذكره الشهرستاني في الملل والنحل ومذهبه ما رايت في الامامة بل غلا الخوارج فى شانها فذهبوا الى انه لايجب عَلَي الامة نصب إمام اصلا وانما الواجب عليهم رعاية النصفة فيما بينهم قال الشهرستاني : وجوزوا ان لايكون فى العالم امام اصلا وان احتيج اليه فيجوزان يكون عبدا اوحرا او نبطيا اوقرشيا كما نقله العضد في مواقفه والسيد الجرجاني في شرحه بسط ذلك فانظره (١) ومذهب

---

(١) ومن رايهم ان حديث الائمة من قريش حديث منكر ٠ وقد قرات في ميزان الاعتدال للذهبي فى ترجمة ابراهيم بن سعد ان ابا داوود — صاحب السنن — قال : سمعت احمد بن حنبل يسئل عن حديث ابراهيم بن سعد عن ابيه عن انس مرفوعا : الائمة من قريش : فقال : —

الخوارج هذا وان رده الجمهور ونقضوا ما استدلوا به الاّ ان من رجالهم من لا ينعقد اجماع مع خلافه كعكرمة مولى ابن عباس والوليد بن كثير وغيرهما ممن سماهم السيوطي في التقريب وعدّ المبرد في الكامل منهم الامام مالك بن انس رضى الله عنه ونقله عنه عز الدين ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة دع عنك بقية رجالهم المعدودين في كتاب الشهرستاني

واحسن من رايته كتب في وجوب نصب الامام على الامة حجة الاسلام الغزالي في آخر الاقتصاد والامام ابن حزم في الفصل فليراجع

[المبحث السابع]

دلت النصوص الصريحة عَلَى ان الاخوة الايمانية ثابتة مادام الاصل محفوظا فى بنيها وان المعاصى لا ترفعها وان تك كبائر بدليل قوله تعالى في آية القصاص « فمن عفى له من اخيه شيء » وكذلك آية « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما عَلَى الاخرى فقاتلوا التى تبغى » الى قوله « انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم » فانها تدل دلالة صريحة على تسمية الباغي أخادع عنك وصفه بالايمان هذا مع القطع ببغيه واما مع الخلاف فيه فاحرى واولى كما في هذا البحث فان الطوائف فيه متعددة قال الامام ابن تيمية : النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضى ان ترك القتال كان خيرا للطائفتين وان القعود عن القتال كان خيرا من القيام فيه وان عليا مع كونه اولى بالحق من معوية لوترك القتال لكان افضل واصلح وخيرا واهل السنة يترحمون على الجميع ويستغفرون لهم كما امرهم الله تعالى بقوله « والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم » واما الرافضى فاذا قدح في

ـــ ليس هذا في كتب ابراهيم بن سعد لاينبغى ان يكون له اصل اه وابراهيم بن سعد احد الثقات الاعلام خرج له الشيخان وكان يجيز الغناء وسماع الاوتار اه

معوية بانه كان باغيا ظالما قال له الناصبي وعلي ايضا كان باغيا ظالما لما قاتل المسلمين على إمارته وبدأهم بالقتال وصال عليهم وسفك دماء الامة بغير فائدة لافي دينهم ولا في دنياهم وكان السيف مسلولا في خلافته على اهل الملة مكفوفا عن الكفار . والقادحون في علي طوائف (طائفة) تقدح فيه وفيمن قاتله جميعا (وطائفة) تقول فسقت احداهما لابعينها كما يقول ذلك عمرو بن عبيد من شيوخ المعتزلة فى اهل الجمل (وطائفة) يقولون هو الظالم دون معوية كما يقول ذلك المروانية (وطائفة) يقولون علي كان في اول أمره مصيبا فلما حكم الحكمين كفر وارتد عن الاسلام ومات كافرا وهؤلاء هم الخوارج فالخوارج والمروانية وكثير من المعتزلة وغيرهم يقدحون في علي رضي الله عنه وكلهم مخطئون في ذلك ضالون مبتدعون . فان قال الذاب عن علي هؤلاء الذين قاتلهم علي كانوا بغاة فقد ثبت في الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمار رضي الله عنه : تقتلك الفئة الباغية : وهم قتلوا عمارا (فههنا) للناس اقوال (منهم) من قدح في حديث عمار (ومنهم) من تأوله على ان الباغي الطالب وهو تاويل ضعيف . واما السلف والائمة فيقول اكثرهم كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية فان الله لم يامر بقتالها ابتداء بل امر اذا اقتتلت طائفتان ان يصلح بينهما ثم ان بغت احداهما على الاخرى قوتلت التي تبغى وهؤلاء قوتلوا ابتداء قبل ان يبدؤا بقتال (ثم قال) والمنصوص عن الامام احمد وامثاله من الائمة ان ترك القتال كان خيرا من فعله وانه قتال فتنة ولهذا كان عمران بن حصين رضى الله عنه ينهى عن بيع السلاح فيه ويقول : لايباع السلاح في الفتنة وهذا قول سعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وابن عمر واسامة بن زيد رضي الله عنهم واكثر من كان بقي من السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهو قول اكثر ائمة الفقه والحديث اه كلام ابن تيمية رحمه الله

وقال السيد اليمانى فى ايثار الحق : قال اهل السنة تجب كراهة ذنب المذنب العاصى ولا تجب كراهة المسلم نفسه بل يجب لاسلامه وقد قال صلى الله عليه وسلم في المحدود

بالخمر : لاتعينوا الشيطان على اخيكم :

وروى محمد بن نصر عن علي رضى الله عنه انهُ سئل عن الخوارج امشركون هم قال : من الشرك فروا : قيل افمنافقون قال : ان المنافقين لايذكرون الله الا قليلا ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى : قيل فمن هم قال قوم بغوا علينا فقاتلناهم : قال السيد اليماني بعد ان نقل بعض كلام علي عليه السلام هذا : وكذلك اهل التاويل من اهل الملة وان وقعوا في افحش البدع والجهل فقد علم منهم ان حالهم في ذلك هى حال الخوارج :

(المبحث التاسع)

اتفق الحكماء على انهُ لا يليق بالمناظر ان يهيج الا بعد ان يقتل المسائل علما ويثبت الامر لديه ثبوتا لاريب فيه : ولاجله قال الامام القاضى ابوالوليد بن رشد : من العدل ان يقام بحجة الخصوم في البحث ويناب عنهم إذ لهم ان يحتجوا بها . ومن العدل — كما يقول الحكيم — ان ياتي الرجل من الحجج لخصومه بمثل ماياتي لنفسه اعني ان يجهد نفسه في طلب الحجج لخصومه كما يجهد نفسه في طلب الحجج لمذهبه وان يقبل لهم من الحجج النوع الذي يقبله لنفسه اه وهذه من درر الفوائد وغرر القواعد في موقف الحكم بالانصاف في ديوان التنازع والتناظر ونحن نورد ماللخصوم هنا ليتجلي الحق ويبرأ محب الانصاف من التشيع والتحزب — وان كان مالهم واهيا ومحجوجا فنقول : قال الامام ابن حزم في الفصل : ذهب جماعة من الصحابة وخيار التابعين وطوائف ممن بعدهم الى تصويب محاربي علي من اصحاب الجمل واصحاب صفين وهم الحاضرون لقتاله فى اليومين المذكورين وقد اشار الى هذا ايضا ابو بكر بن كيسان (ثم قال) احتج من ذهب الى تصويب محاربي علي كرم الله وجهه يوم الجمل ويوم صفين بان قال : ان عثمان رضى الله عنه قتل مظلوما فالطلب باخذ القود من قاتليه فرض قال عز وجل « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » وقال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » قالوا : ومن آوى الظالمين فهو اما مشارك لهم

واما ضعيف عن اخذ الحق منهم وكلا الامرين حجة فى اسقاط امامته عَلَي من فعل ذلك ووجوب حربه (قالوا) وما انكروا عَلَي عثمان الا اقل من هذا من جواز انفاذ اشياء بغير علمه فقد ينفذ مثلها سرا ولا يعلمها احدالا بعد ظهورها (قالوا) وحتى لوان كل ماانكر عَلَي عثمان يصح ماحل بذلك قتله بلا خلاف من احد من اهل الاسلام لانهم انما انكروا عليه استئثارا بشيء يسير من فضلات الاموال لم تجب لاحد بعينه فمنعها وتولية اقاربه فلما شكوا اليه عزلهم واقام الحد عَلَي من استحقهٗ وانه صرف الحكم بن ابي العاص إلى المدينة ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكم لم يكن حدا واجبا ولا شريعة عَلَي التابيد وانما كان عقوبة عَلَي ذنب استحق بهِ النفيَ والتوبةُ مبسوطةٌ فاذا تاب سقطت عنه تلك العقوبة بلا خلاف من احد من اهل الاسلام وصارت الارض كلها مباحة وانه ضرب عمارا خمسة اسواط ونفى اباذر إلى الربذة وهذا كله لايبيح الدم (قالوا) وايواء عليّ المحدِثين اعظم الاحداث من سفك الدم الحرام في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما دم الامام وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم والمنع من انفاذ الحق عليهم اشد من كل ماذكر بلا شك (قالوا) وامتناع معوية من بيعة عليّ كامتناع عليّ من بيعة ابي بكر فما حاربه ابو بكر ولا اكرهه وابو بكر اقدر عَلَى عليّ من عليّ عَلَى معوية ومعاوية في تاخره عن بيعة عليّ اعذر وافسح مقالا من عليّ فى تاخره عن بيعة ابى بكر لان عليا لم يمتنع عن بيعة ابي بكر احد من المسلمين غيره بعد ان بايعهُ الانصار والزبير واما بيعة عليّ فان جمهور الصحابةِ تاخروا عنها اما عليه واما لاله ولا عليه وماتابعهٗ فيهم الا الاقل سوى ازيد من مائة الف مسلم بالشام والعراق ومصر والحجاز كلهم امتنع عن بيعته فهل معوية الا كواحد من هؤلاء في ذلك (وايضا) فان بيعة عليّ لم تكن عَلَى عهد من النبي صلى الله عليه وسلم كما كانت بيعة ابي بكر ولا عن اجماع من الامة كما كانت بيعة عثمان ولا عن عهد من خليفة واجب الطاعة كما كانت بيعة عمر ولا عن شورى فالقاعدون عنها بلا شك — ومعوية من جملتهم — أعذر من عليّ في قعوده عن

بيعة ابي بكر ستة اشهر حتى راى البصيرة وراجع الحق عليه في ذلك (قالوا) فان قلتم خفي على علي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بكر قلنا لكم لم يخف عليه بلا شك تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر الى الصلاة وامره عليا ان يصلي وراءه في جماعة المسلمين فتاخره عن بيعة ابي بكر سعى منه في حطه عن مكان جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا لابي بكر وسعى منه في فسخ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تقديمه الى الصلاة وهذا اشد من رد انسان زناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذنب ثم تاب منه (وايضا) فان عليا قد تاب واعترف بالخطاء لانه بايع ابابكر بعد ستة اشهر تاخر فيها عن بيعته لايخلو ضرورة من احد وجهين اما ان يكون مصيبا في تاخره فقد اخطأ اذ بايع او يكون مصيبا في بيعته فقد اخطأ اذ تاخر عنها (قالوا) والممتنعون عن بيعة علي لم يعترفوا قط بالخطأ على انفسهم في تاخرهم عن بيعته (قالوا) فان كان فعلهم خطأ فهو أخف من الخطأ في تاخر علي عن بيعة ابي بكر وان كان فعلهم صوابا فقد برءوا من الخطأ جملة (قالوا) والبون بين طلحة والزبير وسعد ابن ابي وقاص وعلي خفي جدا فقد كانوا في الشورى معه لايدوله فضل شفوف عليهم ولا على واحد منهم ، واما البون بين علي وابي بكر ابين واظهر فهم من امتناعهم عن بيعته اعذر لخفاء التفاضل (قالوا) ولا فعل علي في قتلة عثمان كما فعل بقتلة عبدالله بن خباب بن الارت فان القصتين استوتا في التحريم فالمصيبة في قتل عثمان في الاسلام وعند الله عز وجل وعند المسلمين اعظم جرما واوسع خرقا واشنع اثما واهول فتقا من المصيبة في قتل عبدالله بن خباب اه

(قال ابن حزم رحمه الله) هذا كل مايمكن ان تحتج به هذه الطائفة قد تقصيناه ثم اسهب رحمه الله في محاجة هذه الفرقة والرد عليها على عادته واقول لاحاجة الى الاسهاب فيه لان كون الحق مع الامام علي عليه السلام ظاهر لذوى الالباب ، ظهور الشمس ليس دونها حجاب ، :

وبالجملة فالواقف على مثل هذه الشبه يرى ان ثمة شيئا يتكأ عليه وليس هو مجرد الهوى

والعصبية لاسيما والذين التبس عليهم الامر كثيرون وكلهم ممن لا يدلي الى عثمان بنسب ولا رحم ولا يندب إمرة ولا عمالة . وجليّ ان تبين وجه الحق انما هو بالوقوف عَلَي تفصيل المتنازع فيه وتحليله وطرح كل ماسبق الى القلب وغرس فيه من تقليد اوتحزّب اوتقية اوحمية وفي المراسلات بين عليّ رضي الله عنه ومعوية مايجلي ذلك ويوضحهُ كثيرا ولا باس ان ناثر منها هنا طرفا فقد نقل المبرد في كامله ان عليا عليه السلام لما وجه جرير بن عبدالله البجلي الى معوية ياخذه بالبيعة له كتب الى عليّ عليه السلام مامثاله بعد البسملة : « اما بعد فلعمري لو بايعك القوم الذين بايعوك وانت بريء من دم عثمان كنت كابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم اجمعين ولكن اغريت بعثمان المهاجرين وخذلت عنه الأنصار فاطاعك الجاهل وقوي بك الضعيف وقد ابى اهل الشام الا قتالك حتى تدفع اليهم قتلة عثمان فان فعلت كانت شورى بين المسلمين ولعمري ماحجتك عَلَيّ كحجتك عَلَي طلحة والزبير لانهما بايعاك ولم ابايعك وما حجتك عَلَي اهل الشام كحجتك عَلَي اهل البصرة لان اهل البصرة اطاعوك ولم يطعك اهل الشام . واما شرفك في الاسلام وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعك من قريش فلست ادفعه »

فكتب اليه امير المؤمنين على رضى الله عنه جواب هذه الرسالة بعد البسملة :

« اما بعد فانهُ اتاني منك كتاب امرءٍ ليس له بصر يهديه ولا قائد يرشده دعاه الهوى فاجابه وقاده فاتبعه زعمت انك انما افسد عليك بيعتي خطيئتى فى عثمان ولعمري ما كنت الا رجلا من المهاجرين اوردت كما اوردوا وأصدرت كما اصدروا وما كان الله ليجمعهم عَلَي ضلال ولا ليضربهم بالعمى وبعد فما انت وعثمان انما انت رجل من بني أُمية وبنو عثمان اولى بمطالبة دمه . فان زعمت انك اقوى عَلَي ذلك فادخل فيما دخل فيه المسلمون ثم حاكم القوم اليّ . واما تمييزك بينك وبين طلحة والزبير واهل الشام واهل البصرة فلعمري ماالامر فيما هناك الا سواء لانها بيعة شاملة لا يستثنى فيها الخيار ولا يستأنف فيها النظر . واما شرفي في الاسلام وقرابتى من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وموضعي من قريش فلعمري لواستطعت دفعه لدفعته اﻫ »

ويقرب من ذلك مادار بين نافع بن الازرق واصحابه من الحرورية — فرقة من الخوارج — وبين ابن الزبير وذلك عَلَى ماروراه المبرد في الكامل ان نافعا — وكان ذالسان عضب واحتجاج وصبر عَلَى المنازعة — مضى هو واصحابه الى مكة ليمنعوا الحرم من جيش مسلم بن عقبة (١) فلما صاروا الى ابن الزبير عرّفوه انفسهم ولم يبايعوه ثم تناظروا فيما بينهم فقالوا ندخل الى هذا الرجل فننظر ماعنده فان قدّم ابابكر وعمر وبرئ من عثمان وعليّ وكفر اباه وطلحة بايعناه وان تكن الاخرى ظهر لنا ماعنده فتشاغلنا بما يجدي علينا فدخلوا عَلَى ابن الزبير وهو متبذل واصحابه متفرقون عنه فقالوا انا جئناك لتخبرنا رايك فان كنت عَلَى الصواب بايعناك وان كنت عَلَى غيره دعوناك الى الحق « ماتقول في الشيخين قال خيرا (قالوا) فما تقول في عثمان الذي احمى الحمى وآوى الطريد واظهر لاهل مصر شيئا وكتب بخلافه واوطأ آل ابي معيط رقاب الناس وآثرهم بفئ المسلمين — وفي الذي بعده الذي حكم في دين الله الرجال واقام عَلَى ذلك غير تائب ولا نادم — وفي ابيك وصاحبه وقد بايعا عليا وهو امام عادل مرضيّ لم يظهر منه كفر ثم نكثا بعرض من اعراض الدنيا واخرجا عائشة تقاتل وقد امرها الله وصواحبها ان يقرن في بيوتهن — وكان لك في ذلك مايدعوك الى التوبة فان انت قلت كما نقول فلك الزُلفة عند الله والنصر على ايدينا ونسال الله لك التوفيق وان ابيت إلا نصر رايك الاول وتصويب ابيك وصاحبه والتحقيق بعثمان والتوليَ في السنين الست التي احلت دمه ونقضت احكامه وافسدت امامته خذلك الله وانتصر منك بايدينا »

(فقال ابن الزبير) : ان الله أمر وله العزة والقدرة في مخاطبة اكفر الكافرين واعتى العتاة بارأف من هذا القول فقال لموسى ولاخيه صلى الله عليهما في فرعون « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر اويخشى » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتوءذوا الاحياء

(١) قائد جيش الحرة قاتله الله ومن ارسله

بسب الموتى . فنهى عن سب ابي جهل من اجل عكرمة ابنه وابوجهل عدو الله وعدو الرسول والمقيم على الشرك والجادّ في المحاربة والمتبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة والمحارب له بعدها وكفى بالشرك ذنبا وقد كان يغنيكم عن هذا القول الذي سميتم فيه طلحة وابي ان تقولوا : أتبرأ من الظالمين : فان كانا منهم دخلا في غار الناس وان لم يكونا منهم لم تحفظوني بسبّ ابي وصاحبه وانتم تعلمون ان الله جل وعز قال للمؤمن في ابويه « وان جاهداك على ان تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا » وقال جل ثناؤه « وقولوا للناس حسنا » وهذا الذي دعوتم اليه امرٌ له مابعده وليس يقنعكم الا التوقيف والتصريح ولعمري ان ذاك لاحرى بقطع الحجج واوضح لمنهاج الحق واولى بان يعرف كلٌّ صاحبه من عدوه فروحوا اليّ من عشيتكم هذه اكشف لكم ماانا عليه انشاء الله :

فلما كان العشى راحوا اليه فخرج اليهم وقد لبس سلاحه فلمارای ذاك نجدة قال : هذا خروج منابذ لكم : فجلس عَلَي رفع من الارض فحمد الله واثنى عليه وصلى عَلَي نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابابكر وعمر فأحسن ذكرهم ثم ذكر عثمان في السنين الاوائل من خلافته ثم وصلهن بالسنين التى انكروا سيرته فيها فجعلها كالماضية وخبر انه آوى الحكم بن ابي العاص باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم — وذكر الحمى وما كان فيه من الصلاح — وان القوم استعتبوه من أمور وكان له ان يفعلها اولا مصيبا ثم اعتبهم بعدُ محسنا — وان اهل مصر لما اتوه بكتاب ذكروا انهُ منه بعد ان ضمن لهم العتبى ثم كتب لهم ذلك الكتاب بقتلهم فدفعوا الكتاب اليه فحلف انهُ لم يكتبه ولم يأمر به وقد أُمر بقبول اليمين ممن ليس له مثل سابقته مع مااجتمع له من صهر رسول الله صلي الله عليه وسلم ومكانه من الامامة وان بيعة الرضوان تحت الشجرة انما كانت بسببه وعثمانُ الرجل الذي لزمته يمين لوحلف عليها لحلف عَلَي حق فافتداها بمائة الف ولم يحلف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالله فليصدق ومن حُلف له بالله فليرض فعثمان امير المؤمنين كصاحبيه وانا وليّ وليه وعدوّ عدوّه ، وابي وصاحبه صاحبا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الله تعالى يوم أُحد لما قطعت أصبع طلحة : سبقته الى الجنة : وقال : اوجب طلحة : وكان الصديق اذا ذكر يوم احد قال : ذاك يوم كله اولطلحة : ، والزبير حواريّ رسول الله وصفوته وقد ذكر انهما في الجنة وقال جل وعز « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة » وما اخبرنا بعد انه سخط عليهم فان يكن ماسعوا فيه حقا فاهل ذلك هم وان يكن زلة ففي عفو الله تمحيصها وفيما وفقهم له من السابقة مع نبيهم صلى الله وسلم ، ومهما ذكرتموهما به فقد بدأتم بامكم عائشة رضي الله عنها فان ابى آب ان تكون أماً له نبذ اسم الايمان عنه قال الله جل ذكره وقوله الحق « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم » اه فنظر بعضهم الى بعض ثم انصرفوا عنه اه ماأورده المبرد رحمه الله

مثل هذا يُرِي الواقف عليه من اين أُتي من أتي حتى تمكنت الشبهة من نفسه ومن الجواب عنه يعلم مالدى الآخر من البرهان ، وما يزيح ماوقر من الخلاف في الاذهان والحق الملج ، والباطل لجلج ،

(المبحث التاسع)

دعوى ان معوية لم يبلغ رتبة الاجتهاد تفريط في الانصاف وافراط في البخس وقد يفضى الى مالا يذهب اليه المناظر فان معوية اقام اميراً لعمر رضى الله عنه في الشام ايام خلافته ، يقضى و يفتى وهكذا كل عامل لخليفة انما يولى ليكفي الخليفة مؤونة ذلك وقد ذكرالامام ابن القيم فى اعلام الموقعين ان عمر بن عبدالعزيز استعمل عروة ابن محمد السعدي على اليمن وكان من صالحي عمال عمر وانه كتب الى عمر يساله عن شيء من امر القضاء فكتب اليه عمر « لعمري ماانا بالنشيط على الفتيا ماوجدت منها بدا وما جعلتك الا لتكفيني وقد حملتك ذلك فاقض فيه برايك » اه وهكذا كان عمال الخلفاء لاسيما عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وناهيك بعمر وبتخييره وشدته و يقظته

على عماله ومؤاخذته لهم بالقليل والكثير فهل يتصور ان يولي عمر اقليما كالشام وهو اعظم اقاليم الخلافة في عهده تلك المدة عاملا ليس باهل ولا كفوء ولا بلغ رتبة من يجتهد في الدين ماأظن ان منصفا يقبل ذلك ، وهذا مادعا ائمة السنة وقادة السلف الى القول بانه كان مجتهدا في حروبه لكنهُ مخطيء وان كان في رايه معذورا وما الاغرب الا قول بعض الغلاة : من اين لمعوية ان يعد في مصاف المجتهدين وهو لم يسلم الا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومثلها لا يكفي لنيل طالب العلم مرتبة الاجتهاد فان من يربى في حجور العلم سنين متطاولة لا ينيلونه الآن هذه الرتبة بل من افنى عمره كله فيه يابون الاذعان له بذلك فانى يسلم لكم ماتدعون : ونحن نقول : ان الجواب عن هذا مفصلا يحتاج الى مجلد لانه يستتبع مسائل ومقدمات عديدة الا انا نختصر له الكلام اختصارا فنقول لوسلم له مايدعيه من اشتراط تطاول المدة في الصحبة النبوية لزم اخراج كثير من الصحابةِ الذين اسلموا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الرتبة وعدد ليس بقليل من صغار الصحابةِ عليهم الرضوان مع انهم من اهل الروايةِ والفقه والامرة والعمالة والقيادة ولا قائل بذلك . ثم ان سر الوصول الى تلك الرتبةِ في ذلك العهد — مع قصر المدة — هو ان يوما واحدا من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خير من الف يوم من غيره ومن اين للخلف بركة ذلك المجلس الميمون وانوار علوم النبوة وحكمة التنزيل تشرق من حضرته الجليلة على تلك الاسماع الواعيةِ والقلوب السليمةِ وما ثمة الالباب اللباب من معرفةِ التاويل والفقه في سنته صلى الله عليه وسلم وتلقى حكمته وحكمه واقضيته ومواعظه واوامره مما هو كلي الكليات واصل الاصول ثم بعده صلى الله عليه وسلم كان مما يقوى العلم ويشد ازره مجالسة الخلفاء الراشدين وعلماء الصحب والتفقه منهم وسماع الحوار والتساؤل من المفتين منهم والمستفتين ومراجعتهم الليل والنهار كل ذلك مما يسهل الوصول الى البغيةِ في اقرب وقت ، وفطرتهم السليمة وذكاؤهم العربي وفصاحتهم وذلاقةُ السانهم اغناهم عن تلك العلوم التي هي وسيلة لتلك المقاصد الشريفة . واما رفض المتاخرين عد

من امضى عمره في التعلم والتعليم في عداد المجتهدين فالمقام فيه تفصيل فان امضى عمره في الوسائل الآلية والعلوم العقلية والفقه في مذهب واحد ولم يكب على علوم الكتاب والسنة حتى تصير ملكة له فاجدر به ان لا يكون من رجال هذا المقام اذ لا ينال بمثل منهجه المذكور . واما من سلك سبيل السلف في التعلم والتعليم ووقف حياته على علوم الكتاب والسنة ووقف على سر الشريعة والتشريع، وحكمة التأصيل والتفريع، فذاك من فرسان هذا الميدان، وان لم يدع ذلك او بخسه اهل الشنآن ، هذا وقد اوضح مرتبة معوية في الاجتهاد والامامة الامام ابن تيمية في منهاج السنة بقوله : ان معوية روى الحديث وتكلم في الفقه وقد روى اهل الحديث حديثه في الصحاح والمسانيد وغيرها وذكر بعض العلماء فتاويه واقضيته : وعده الامام ابن القيم في اعلام الموقعين في طبقة الصحابة المتوسطين في الفتوى بين المكثرين منهما والمقلين : ومن اوسع المقال في هذا الامام ابن حزم رضى الله عنه في الفصل وعبارته : واما امر معوية فلم يقاتله علي رضى الله عنه لامتناعه عن بيعته لانه كان يسعه في ذلك ما وسع ابن عمر وغيره ولكن قاتله لامتناعه عن انفاذ اوامره في جميع ارض الشام وهو الامام الواجب طاعته فعلي المصيب في هذا ولم ينكر معوية قط فضل علي واستحقاقه الخلافة لكن اجتهاده اداه الى ان راى تقديم اخذ القود من قتلة عثمان رضى الله عنه على البيعة وراى نفسه احق بطلب دم عثمان والكلام فيه من ولد عثمان وولد الحكم بن ابي العاص لسنه ولقوته على الطلب بذلك كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن سهل — اخا عبد الله ابن سهل المقتول بخيبر — بالسكوت وهو اخو المقتول وقال له كبر كبر : وروى الكبر الكبر : فسكت عبد الرحمن وتكلم محيصة وحويصة ابنا مسعود وهما ابنا عم المقتول لانهما كانا أسن من اخيه فلم يطلب معوية من ذلك الا ما كان له من الحق ان يطلبه واصاب في ذلك الأثر الذي ذكرنا وانما اخطأ في تقديمه ذلك على البيعة فقط فله اجر الاجتهاد في ذلك ولا اثم عليه فيما حرم من الاصابة كسائر المخطئين في اجتهادهم الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم اجرا

واحدا وللمصيب اجرين (ثم قال ابن حزم) ولا عجب اعجب ممن يجيز الاجتهاد في الدماء والفروج والانساب والاموال والشرائع التي يدان الله بها من تحريم وتحليل وايجاب ويعذر المخطئين في ذلك ويرى ذلك مباحا لليث وابي حنيفة والثوري ومالك والشافعي واحمد وداود واسحق وابي ثور وغيرهم كزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وابن القاسم واشهب وابن الماجشون والمزني وغيرهم فواحد من هؤلاء يبيح دم هذا الانسان وآخر منهم يحرّمه كمن حارب ولم يقتل اوعمل عمل قوم لوط وغير هذا كثير وواحد منهم يبيح هذا الفرج وآخر منهم يحرّمه كبكر انكحها ابوها وهي بالغة عاقلة بغير اذنها ولا رضاها وغير هذا كثير وكذلك في الشرائع والاوامر والانساب وهكذا فعلت المعتزلة بشيوخهم كواصل وعمرو وسائر شيوخهم وفقهائهم وهكذا فعلت الخوارج بفقهائهم ومفتيهم ثم يضيقون ذلك على من له الصحبة والفضل والعلم والتقدم والاجتهاد كمعوية وعمرو ومن معهما من الصحابة رضى الله عنهم وانما اجتهدوا فى مسائل دماء كالتي اجتهد فيها المفتون وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لا يراه وفيهم من يرى قتل الحرّ بالعبد وفيهم من لا يراه وفيهم من يرى قتل المؤمن بالكافر وفيهم من لا يراه فاي فرق بين هذه الاجتهادات واجتهاد معوية وعمرو وغيرهما لولا الجهل والعمى والتخليط بغير علم وقد علمنا ان من لزمهُ حق واجب وامتنع عن ادائه وقاتل دونه فانه يجب على الامام ان يقاتله وان كان منا وليس ذلك بمؤثر فى عدالته وفضله ولا بموجب له فسقا بل هو ماجور لاجتهاده ونيته في طلب الخير . فبهذا قطعنا على صواب عليّ رضى الله عنه وصحة امامته وانه صاحب الحق وان له اجرين اجر الاجتهاد واجر الاصابة وقطعنا ان معوية رضى الله عنه ومن معه مخطئون مجتهدون ماجورون اجرا واحدا . وايضا في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهُ اخبر عن مارقة تمرق بين طائفتين من امته يقتلها اولى الطائفتين بالحق : فمرقت تلك المارقة وهم الخوارج من اصحاب عليّ واصحاب معوية فقتلهم عليّ واصحابه فصح انهم اولى الطائفتين بالحق اه كلام ابن حزم بحروفه وقد اطال

بعده بما يكشف القناع عن كثير من الغامضات ويجلي الحق طالبه بالآيات البينات

وقال الامام ابن تيميه في منهاج السنة : فان قال الذابّ عن علي كان علي مجتهدا في ذلك، قال له منازعه : ومعوية كان مجتهدا في ذلك : فان قال كان مجتهدا مصيبا : ففي الناس يقول له : ومعوية كان مجتهدا مصيبا أيضا بناء على ان كل مجتهد مصيب وهو قول الاشعري (ومنهم) من يقول بل معوية مجتهد مخطئ وخطؤ المجتهد مغفور (ومنهم) من يقول بل المصيب احدهما لا بعينه (ثم قال) ومن سلم انه كان امام حق كاهل السنة فانهُ يقول : الامام الحق ليس معصوما ولا يجب على الانسان ان يقاتل معهُ كل من خرج عن طاعته ولا يطيعه الانسان فيما يعلم انه معصية لله او ان تركه خير من فعله والصحابةُ الذين لم يقاتلوا معه كانوا يعتقدون ان ترك القتال خير من القتال او نه معصية فلم يجب عليهم موافقته في ذلك والذين قاتلوه لا يخلو إما ان يكونوا عصاة او مجتهدين مخطئين او مصيبين وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح فى ايمانهم ولا يمنعهم الجنة فان الله تعالى قال « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون » فسماهم اخوة ووصفهم بانهم مؤمنون مع وجود الاقتتال بينهم والبغي من بعضهم على بعض فمن قاتل عليا ان كان باغيا فليس ذلك بمخرجه عن الايمان ولا موجب له النيران ولا مانع له من الجنان فان البغي اذا كان بتأول كان صاحبه مجتهدا ولهذا اتفق اهل السنة على انهُ لا يفسق واحدة من الطائفتين وان قالوا في احداهما انهم كانوا بغاة لانهم كانوا متأولين مجتهدين والمجتهد المخطئ لا يكفر ولا يفسق وان تعمد البغي فهو ذنب من الذنوب والذنوب يرفع عقابها باسباب متعددة كالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم ودعاء المؤمنين وغير ذلك اه كلام ابن تيمية بحروفه رضي الله عنه

(« المبحث العاشر »)

قد يورد علينا بعض فلاسفة التاريخ بان معوية واباه وذوى قرباه من الطلقاء — اعني الذين اسلموا يوم فتح مكة واطلق النبي صلى الله عليه وسلم سراحهم منة وكرما — لم يعتنقوا الاسلام الا لما يئسوا من الفوز وانهم كانوا يبطنون العداوة لبني هاشم لما بينهم و بينهم في الجاهلية وان معوية انما تصدى لمطالبة بدم عثمان ظاهرا وقصده التماس الخلافة وانهُ لم يحارب الا للملك والدنيا اذ دل عليه اقتباسه من الروم اسباب البذخ وذويعى الترف وتقليده لهم في ابهة الملك ولبس الخز والديباج واحداثه البيعة لابنه يزيد وحمله الناس على بيعته بولاية العهد الى غير ذلك مما قلب هيئة الخلافة الحقة وما استتبعهُ عن الملك العضوض الذي اصبحت الاثرة والعصبية والبعد عن سيرة الراشدين لازما من لوازمه وركنا فيه — اللهم الا ماشذ وندر — دع عنك ماجره على الامة من سفك الدماء في حروبه مع الامام الحق وبغيه في خروجه عليه افليس كل هذا من المعاصي التي تبيح لعن مرتكبها وتوجب بغضهُ في الله — وهذا ماحمل من الف فى ذلك وصدع بهِ —

وقد يقال في الجواب انا قدمنا في المباحث المتقدمة مافيهِ الكفاية مبرهنا عليهِ و يزاد على ذلك بان كونهم من الطلقاء وما ذكر معهُ لو كان يوجب بغضهم لما أمر النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم بعضهم على سراياه ولما استعملهم الخلفاء الراشدون في عمل ما ، والجزم بانهم كانوا يبطنون مايبطنون تهجم على الغيب فان ذلك مرده الى بارئهم وحسابهم عليهِ سبحانهُ . واما البذخ والترف فما كان حلالا اومن حلال فلا نكران فيه « قل من حرم زينة اللهِ التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق » قال الامام ابن تيمية : هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ماهو كذب ومنها ماقد زيد ونقص وغير من وجههِ والصحيح منهُ هم فيهِ معذورون اما مجتهدون مصيبون واما مجتهدون مخطئون واهل السنة مع ذلك

لا يعتقدون ان كل واحد من الصحابةِ معصوم عن كبائر الاثم وصغائره بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل مايوجب مغفرة ماصدر منهم ان صدر واذا كان صدر من احد منهم ذنب فيكون قد تاب منهُ اواتى بحسنات تمحوه اوابتلي ببلاء في الدنيا كفر عنه فاذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف بالامور التى كانوا فيها مجتهدين اه كلامه رحمهُ الله

ومما يرشح الاجتهاد لمعوية في هذا الباب انهُ كان يرى ان بني امية اولى بطون قريش بالسلطة لانهم كانوا في الجاهلية اقوى من بني هاشم جانبا واكثر عددا وكانت القيادة في الحرب اليهم (١) وقد نقل المبرد في الكامل ان آل حرب كانوا اذا ركبوا في قومهم من بني امية قدموا في المواكب واخليت لهم صدور المجالس (قال) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرش فراشا في بيته في وقت خلافته فلا يجلس عليه الا العباس بن عبدالمطلب وابوسفيان بن حرب ويقول : هذا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا شيخ قريش وقد جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة انه من دخل في داره فهو آمن : اه

وروى البخاري فى صحيحه فى باب غزوة الخندق عن ابن عمر ان معوية خطب (٢) فقال من كان يريد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق به منه ومن أَبيه قال عبدالله : فحللت حبوتي وهممت ان اقول : احق بهذا الامر منك من قاتلك واباك عَلَي الاسلام : فخشيت ان اقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك فذكرت ماأعدَّ الله في الجنان :

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : كان راى معوية في الخلافةِ تقديم الفاضل في القوة

---

(١) هذا مايراهُ معوية وان كان الامر كما اجابه عليٌ عليه السلام فى كتاب له — على مانقله المسعودي — بقوله : واما قولك نحن بنو عبد مناف فكذلك نحن وليس امية كهاشم ولا حرب كعبدالمطلب ولا ابوسفيان كابي طالب ولا الطليق كالمهاجر ولا المبطل كالمحق وفي ايدينا فضل النبوة : اه

(٢) يعرض بعبدالله ابن عمر لما ذكر للخلافة

والراى والمعرفةِ عَلَى الفاضل في السبق الى الاسلام والدين والعبادة فلهذا أطلق أنه أحق ورأيُ ابن عمر بخلاف ذلك وانه لايبايع المفضول الا اذا خشى الفتنة ولهذا بايع بعد ذلك معوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته وبايع بعد ذلك لعبدالملك ابن مروان اه

وامامة المفضول مع وجود الفاضل لاخلاف في صحتها الا مانقل عن الباقلانى من اشتراطه ان يكون افضل اهل زمانه قال ابن حزم : يكفى من بطلان هذا القول اجماع الامة عَلَى بطلانه فان جميع من ادرك من الصحابةِ من جميع المسلمين في ذلك العصر قداجمعوا عَلَى صحة امامة الحسن ومعوية وقد كان في الناس افضل منهم بلا شك كسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابن عمر وغيرهم فلو كان ماقاله الباقلانى حقا لكانت امامة الحسن ومعاوية باطلة وحاشا لله عز وجل من ذلك اه

(المبحث الحادى عشر)

ان من عدل المؤلف وعقله اذا ذكر لاحد ماعليه ان يشفعه بماله ايضا (١) ثم اما ان يرجع بعد ذلك او يترك الحكم لغيره لئلا يقال انه يتشيع و يتحزب او يبخس الناس اشياءهم فمن اثر منه عملان — حسن وقبيح — لزم ان ينصب له الميزان وتراقب الكفتان عَلَى ان الكامل بعدُ ينسى السيء للحسن و يميت المساوئ للمحاسن « ان الحسنات يذهبن السيئات »

نقول هذا تمهيدا لما قاله بعض المحققين : ان امرة معوية ثم خلافته لم تخل من يمن عَلَى الاسلام والمسلمين وذلك لانتصابه لجهاد المحاربين من الروم ونهوضه لنشر الاسلام وغزوه لرفع راية التوحيد وقد نجح في كل غزواته مع الروم وفتحت عَلَى يده بلاد

---

(١) مر بي مساء كتابة هذه الجملة في كتاب تنقيح التحقيق للحافظ محمد بن عبدالهادي المقدسى الحنبلي مامثاله عن الدراقطني بسنده الى وكيع قال : اهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم واهل الاهواء لايكتبون الا مالهم : اه

عديدة مما عاد عَلَى المسلمين بفوائد لاتحصى بل وعَلَى كل من اظلته راية الاسلام ففى سنة « ٢٣ » من الهجرة غزا معوية الروم فبلغ عمورية وجعل عند طرسوس جندا وافرا من اهل الشام والجزيرة وفي سنة « ٢٧ » غزا قنسرين وفي سنة « ٢٨ » كان فتح قبرس عَلَى يده وغزا معه من الصحابة ابوذر وعبادة ابن الصامت ومعه زوجته ام حرام وابوالدرداء وشداد بن اوس ، وكان معوية قد لجَّ عَلَى عمر في غزو البحر وفي سنة « ٤٩ » سير جيشا كثيفا الى القسطنطينية وكان في الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابوايوب الانصاري وبها توفى وغيرهم قال الامام ابن تيمية : وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم : والجيش عدد معين لامطلق وشمول المغفرة لآحاد هذا الجيش اقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين فان هذا اخص والجيش معينون اه

وذكر المسعودي — وغيره من المؤرخين — ان معوية كان اذا صلى الفجر جلس للقاص حتى يفرغ من قصصه ثم يدخل فيؤتي بمصحفه فيقرأ جزءاً ثم يدخل الى منزله فيأمر وينهى ثم يصلي اربع ركعات ثم يخرج الى مجلسه الخ فاذا ضممت هذا الى حلمه وكرمه المشهورين وغزواته المتقدمة رايت عملا صالحا كبيرا لا يسوغ كفرانه وقد روى الامام ابوالفرج الاصفهاني في آخر ترجمة الربيع بن زياد من الاغاني بسنده الى ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن انه رضى الله عنه لما اتاه نعى معوية وهو يعشى اصحابه ويأكل معهم وقد رفع الى فيه لقمة فالقاها واطرق هنيهة ثم قال : جبل تدكدك ثم مال بجميعه في البحر واشتملت عليه الابحر ، لله در ابن هند ما كان اجمل وجهه واكرم خلقه واعظم حلمه : فقطع عليه الكلام رجل من اصحابه وقال اتقول هذا فيه فقال : ويحك انك لاتدري من مضى عنك ومن بقى عليك وستعلم ثم قطع الكلام، وبالجملة فعلى المنتقد ان لاينسى الحسن لخلافه والمنتقد هھنا مهما بلغ به الانتقاد فانه لايخرج به الحكم عن كون المحكوم عليه ممن له عمل صالح وآخر سيء

فيكون من المخلطين وقد قال تعالى في حقهم « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم » فالعمل الصالح مع السيء المحقق مما ترجى له المغفرة بنص الآية الذي لايقبل التأويل سيما اذا قلنا ان قوله تعالى « وآخرون » في الآية هم قوم من اهل النفاق لعطفها على قوله تعالى « ومن اهل المدينة مردوا على النفاق » فيكون غيرهم بالاولي والا رجى من عفوه تعالى ومغفرته هذا مايقتضيه نظر الشرع والعدل فيه

قال الغزالي في آخر الاقتصاد : الظن بمعوية انهُ كان على تأويل فيما كان يتعاطاه وما يحكى سوى هذا من روايات الآحاد فالصحيح منهُ مختلط بالباطل والاختلاف اكثره اختراعات الروافض والخوارج وارباب الفضول الخائضون في هذه الفنون فينبغي ان تلازم الانكار في كل مالم يثبت وما ثبت فتستنبط له تاويلا فما تعذر عليك فقل لعل له تاويلا وعذراً لم اطلع عليه (واعلم) انك في هذا المقام بين ان تسيء الظن بمسلم وتطعن عليه وتكون كاذبا اوتحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن وانت مخطيء مثلا والخطأ في حسن الظن بالمسلم اسلم من الصواب بالطعن فيهم فلو سكت انسان مثلا عن لعن ابليس اومن شئت من الاشرار طول عمره لم يضره السكوت ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم مما هو بريء عند الله تعالى منهُ فقد تعرض للهلاك بل اكثر مايعلم في الناس لايحل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة اه

وهو كلام يقبله العقل السليم كيف لا وهو كلام اعقل فيلسوف في الاسلام قتل امثال هذه المباحث خبرا، وعركها دهرا، حتى وقف على جليها وخفيها ، وحقهاوحشويها ، لانقول ذلك تقليدا فانا ابعد الناس عنهُ وانما هو الحق الذى وافق مارايناه وما انشرح له صدرنا بعد طول امعان، وطرح التعصب عدة ازمان، وهكذا مشربنا فيما ناثره عن غيرناو بالله المستعان ،

(المبحث الثاني عشر)

ان النصوص في الحب في الله والبغض فيه هي في موالاة المؤمنين ومحادة المشركين المحاربين كما قال تعالى « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أوابنائهم أواخوانهم اوعشيرتهم » الآية وقوله تعالى « اشداء على الكفار رحماء بينهم » وقوله « ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون » قال السيد ابن المرتضى الزبيدى في ايثار الحق : ذكر الامام المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام ان الموالاة المحرمة بالاجماع هى موالاة الكافر لكفره والعاصي لمعصيته ونحو ذلك (قال) وهو كلام صحيح والحجة على صحة الخلاف فيما عدا ذلك اشياء كثيرة منها قوله تعالى في الوالدين المشركين بالله « وصاحبهما في الدنيا معروفا » ومنها قوله تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون » ثم قال السيد : ويدل عليه قوله تعالى « فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون » فامره بالبراءة من عملهم القبيح لا منهم وكذلك تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم مما فعل خالد بن الوليد ولم يتبرأ منهُ بل لم يعزله من امارته (ثم قال) ويدل عليه جواز نكاح الفاسقة بغير الزنا وفاقا — ونكاح الكتابية عند الجمهور وظاهر القرآن يدل عليه وفعل الصحابة . ومن ههنا اجاز المتشددون في الولاء والبراء ان يحب العاصي لخصلة خير فيه ولو كان كافرا كابي طالب في احد القولين وعلى الآخر حبّ النبي صلى الله عليه وسلم له قبل اسلامه وهو مذهب الهادوية — ويدل لهم في المسلم حديث شارب الخمر الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبه بعد حده وقال : لا تعينوا الشيطان على اخيكم اما انه يحب الله ورسوله : رواه البخارى بل يدل عليه في حق اهل الاسلام

قوله تعالى « وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده » فجعل الايمان بالله وحده غاية ينقطع عندها وجوب العداوة والبغضاء (ثم قال) ويعضده مانص عليه من العفو عمن فرّ يوم احد ، ومنهُ حديث اهل الافك الا الذي تولى كبره منهم ، ومنهُ حديث مسطح ونزول الآية فيه ، ومنهُ تحريم المشاحنة والمهاجرة بل جعلها كالشرك في منع المغفرة للمتهاجرين حتى يصطلحا اه ملخصا

(« المبحث الثالث عشر »)

ان دعوى وجوب بغض معوية واباحة لعنه تستلزم ارتكاب الحسن عليه السلام جريمة كبرى وخطيئة عظمى في تنازله عن الخلافة لمعوية ذلك لان من يجب بغضه ويتقرب الى الله بلعنه يحرم اعانته على ضلاله فكيف بمبايعته اميرا على المؤمنين في مشارق الارض ومغاربها لاينفذ امر دونه ولا يفتأتُ أحد عليه وقد احتج الامام ابن حزم بهذا على من يحصر من الشيعة الامامة في العلويين بقوله : لوكان الامر في الامامة على مايقول هؤلاء لما كان الحسن رضي الله عنه في سعة من ان يسلمها لمعوية فيعينهُ على الضلال وعلى ابطال الحق وهدم الدين فيكون شريكه في كل مظلمة ويبطل عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوافقهُ على ذلك الحسين اخوه رضي الله عنهما فما نقض قط بيعة معاوية الى ان مات فكيف استحل الحسن والحسين رضي الله عنهما ابطال عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما طائعين غير مكرهين فلما مات معوية قام الحسين يطلب حقه اذ راى انها بيعة ضلالة فلولا انهُ راى بيعة معوية حقا لما سلمها له ولفعل كما فعل بيزيد إذ ولي يزيد، هذا مالا يمتري فيه ذوانصاف — هذا ومع الحسن ازيد من مائة الف عنان يموتون دونه فتالله لولا ان الحسن رضي الله عنه علم انه في سعة من اسلامها الى معوية وفي سعة من ان لايسلمها لما جمع بين الامرين فامسكها بستة اشهر لنفسه وهي حقه وسلمها بعد ذلك لغير ضرورة وذلك له مباح بل هو الافضل بلا شك لان جده رسول الله صلى

الله عليه وسلم قد خطب بذلك عَلَي المنبر بحضرة المسلمين واراهم الحسن معه عَلَي المنبر وقال : ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين طائفتين من المسلمين : رويناه من طريق البخاري وهذا من اعلامه صلى الله عليه وسلم وانذاره بالغيوب التي لاتعلم البتة الا بالوحي اه كلام ابن حزم رحمهُ الله

[المبحث الرابع عشر]

مما جاء في رسالة صاحبنا السيد ابن عقيل التحامل عَلَي البخاري رحمهُ الله في عدم روايته عن الامام جعفر الصادق رضى الله عنه وتخريجه حديثه وعبارته (١) احتج الستة في صحاحهم بجعفر الصادق الا البخاري فكانهُ اغترّ بما بلغهُ عن ابن سعد وابن عياش وابن القطان في حقه عَلَي انهُ احتج بمن قدمنا ذكرهم وهنا يتحير العاقل ولا يدري بما ذا يعتذر عن البخاري رحمهُ الله وقد قيل في هذا المعنى شعرا

قضية اشبه بالمرزئه ✲ هذا البخاري امام الفئه
بالصادق الصديق مااحتج فى ✲ صحيحه واحتج بالمرجئه
ومثل عمران بن حطان أو ✲ مروان وابن المراة المخطئه
مشكلة ذات عوار الى ✲ حيرة ارباب النهى ملجئه
وحق بيت يممتهُ الورى ✲ مغذة في السير اومبطئه
ان الامام الصادق المجتبى ✲ بفضله الآى اتت منبئه
اجل من في عصره رتبة ✲ لم يقترف في عمره سيئه
قلامة من ظفر إبهامه ✲ تعدل من مثل البخاري مئه

اه كلامه ونحن نقول ان التحامل على البخاري بمثل هذا الكلام لاتنهجهُ الحكماء ولا تسلكه العلماء فى آداب المناظرة وهذا التحامل منظور فيه من وجوه (الاول) ان كون البخاري اغترّ بمن توقف في الروايةِ عن الامام جعفر عليه السلام تهجم على

(١) صحيفه (٨٩)

الغيب اذ لايطلع على مثله من نيته الا علام الغيوب اويكون اثر عنه في مؤلفاته ذلك والا فمن الفرية عَلَى المرء ان يتقول عليه مالم يقله

(الثاني) لوصح ماذكر للزم ان يكون كل من لم يروله البخاري مجروحا بنظره كالشافعي واحمد ونحوهما فان البخاري لم يخرج لهما حديثا في صحيحه مع انهما من رجال الرواية لاسيما الامام احمد ولا قائل بان البخاري يرى جرحهما فما يجاب عنهُ فيهما يجاب عنهُ في الامام جعفر

(الثالث) اتفقوا على ان لاملام على امام في اجتهاده والبخاري من كبار الائمة المجتهدين فهب انه اجتهد في رواية جعفر فان اخطأ كان مأجورا معذورا

(الرابع) قد يترك جامع المسند الرواية عمن غلب عليه الفقه لان شهرة الراوي بالروايةِ والحفظ تدعو لتحمل طالب الحديث عنه وكتابة حديثه اكثر من التحمل عمن اشتهر بالفقه ومن ذلك ترك البخاري وامثاله الرواية عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن وامثالهم وقد يكون من هؤلاء في نظره الامام جعفر فلا يلزم من ترك الرواية عنه جرحه

(الخامس) قد يترك المحدث الرواية عن راو لراوٍ آخر في طبقته اما لانه يراه فوقه في العلم اوان ماعنده اضبط واسد اوان في سنده علواً اونحو ذلك من مقاصد المتحملين (١) وكله مما لاحرج فيه ولا يستلزم الغض من سالك سبيله لانه سبيل مشروع ومنهج متبوع قال الامام ابن حزم في الفصل في الرد علي الامامية الذين يرون العلوية افضل معاصريهم مامثاله : وكذلك لايجدون لجعفر بن محمد بسوقًا في علم ولا في دين ولا في عمل على محمد بن مسلم الزهري ولا علي بن ابي ذؤيب ولا على عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر ولا على عبيدالله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن

---

(١) رايت بعد كتابة ماتقدم في مجاميع المكتبة العمومية عندنا في دمشق عدد (٢٥) رسالة للخطيب البغدادي في الاحتجاج بالشافعي قال فيها : ان البخاري اخرج في صحيحه عن بعض المذكورين في تاريخه . وسبيل من ترك الاخراج عنه سبيل ماترك من الاصول اما ان يكون الراوي ضعيفا ليس من شرطه اويكون مقبولا عنده غير انه عدل عنه استغناء بغيره ثم قال : والذي نقول في تركه الاحتجاج بحديث الشافعي انما تركه لالمعني يوجب ضعفه لكن غنى عنه بما هو اعلى منه اه

عمر ولا على ابني عمه محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن وعلي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بل كل من ذكرنا فوقهُ في العلم والزهد وكلهم ارفع محلا في الفتيا والحديث لايمنع احد منهم من شيء من ذلك اه بحروفه وثمه وجوه اخرى واعذار ار بابها ابصر بها ولا يحتج على البخاري برواية غيره عن الامام جعفر لان لكل وجهة وما كل فاضل يكلف المحدث الرواية عنه او له مادام لاهيمنة ولا سيطرة على الاذواق والمشارب بالاجماع . واما احتجاج البخاري بالمرجئة فانه لم يحتج بهم ويرو لهم لهذا العنوان اعني الارجاء وانما خرج رواية الصدوق الثبت منهم وهذا مايهم الراوي والمتحمل مهما كان مذهب المروى عنه ومشربه

واما احتجاجه بعمران بن حطان مع انهُ من كبار الخوارج فلما ذكرنا من الصدق في الحديث والتوقي في الرواية والامانة العظمى وما قولك فيمن يرى الكذب كفرا واما ماتيه وعقده فحسابه على ربه (١)

واما مروان فقد قال عروة — ومقامه في التابعين معروف — لا يتهم مروان في الحديث واما ابن المراة المخطئة فيعني به الناظم غفر الله له معوية ويشير الى امه هند في خطئها في قصة سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه وما وقع منها في جاهليتها الا ان الناظم فاته ان الاسلام يجب ماقبله لان الاسلام بسماحته ودعوته الى الصفح والعفو يتناسى امثال ذلك ولا يذكرها

(* خاتمة *)

خلاصة بحثنا كله هو فى موافقة ماذهب اليه السلف الصالح قاطبة من قبول مرويات

(١) قال المبرد في الكامل : وكان عمران بن حطان في وقته شاعر قعد الصفرية ورئيسهم ومفتيهم وللرهين المرادي ولعمران بن حطان مسائل كثيرة من ابواب العلم في القرآن والاثار وفي السير والاحكام وفي الغريب والشعر اه وقال ابوالفرج الاصفهاني في ترجمته في الاغاني : كان عمران من القعدة (بفتحات) لان عمره طال فضعف عن الحرب وحضورها فاقتصر على الدعوة والتحريض بلسانه وقد ادرك صدرا من الصحابة وروى عنهم وروى عنه اصحاب الحديث واصله من البصرة اه

معوية ومن كان معه من عقلاء الصحابة واكابرهم كما قدمنا الا ان ههنا امراً لابد من التنبيه عليه وهو ان كثيرا من المتاخرين يحسبون ان قبول مروي" معوية ومن معه اوتاويل ما كان منهم يلحقهم بالمهاجرين اوالانصار اويسويهم في مرتبة الصحبة ومزية الفضيلة والتفاضل (كلا ثم كلا) فان رفع التفاضل بينهم جهل محض وضلال بين فالصحابة رضوان الله عليهم مراتب ومنازل وقد فضل الله بعضهم على بعض ونفى المساواة بينهم في باب التفاضل وان وعد الجميع المثوبة فقال سبحانه « لايستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقو من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير» ولا اسمج بل لااجهل من حشوى يرى معوية كابي بكر اوعلي" في درجة الصحبة وما يتبعها بحيث يدلي بنفسه الى احلالهما في محل واحد وانزالها في مستوى واحد لاسيما اذا اتكأ على شمول الصحبة وهذا مايثير اقلام كثير من المتحمسين حتى ياخذهم من جرائه المقيم المقعد (والحق لهم) وهذا ماحدا بعض اليمنيين الى منع الترضى عن معوية لانهُ صار — بزعمه — شعاراً للكبار الصحب الا ان مثل هذا التضييق فى الدعاء من باب تحجير الواسع وقدطلب الدعاء بالمغفرة والرحمة لاموات المسلمين فى الصلاة على جنائزهم، والدعاء بذلك طلب لرضاء الله عن المدعو" له فالتحريج الى مثل هذا الحد" غلو" غير مقبول ، لا يساعده معقول ولا منقول وبالجملة فالتسوية منفية بنص الكتاب العزيز واعطاء كل مايستحقه من المقام قيام بادب من آداب التنزيل الكريم المامور بها (ومنهُ) وجوب تعظيم آل البيت الطاهرين ومحبتهم واكرامهم واحلالهم في المكان الاسمى من التكريم والنصوص في ذلك جمة متواترة (قلنا) ان بحثنا كله في معوية ومن كان معه من اكابر الفضلاء الذين قبل السلف مرويهم واما من بعد معوية من الذين ظهر كيدهم ومكرهم وعضهم على الملك وايذاء السلالة الطاهرة من الامويين والعباسيين فاولئك يعصدنا الله من موالاتهم أوان يلم بناطيف من ذلك بل نبرأ الى الله من ضلالهم ، وما اقترفوه من سيئ اعمالهم ، وقد وصف الاديب ابو بكر الخوارزمي بعضامن مخازيهم (عليهم مايستحقون) بقوله : يحبى فيئهم

فيفرق على الديلمي والتتري ، ويحمل الى المغربي والفرغاني ، ويموت امام من ائمة الهدى ، وسيد من سادات بيت المصطفى ، فلا تتبع جنازته ، ولا تجصص مقبرته ، ويموت ماجن لهم اولاعب ، اومسخرة اوضارب ، فتحضر جنازته العدول والقضاه ، ويعمر مسجد التعزية عنه القوادوالولاه ، ويسلم فيهم من يعرفونه دهريا اوسوفسطائيا ويقتلون من عرفوه شيعيا اوسمى ابنه عليا ، يقتلون بني عمهم جوعاوسغبا ، ويملأ ون ديار الديلم فضة وذهبا ، يستنصرون المغربي والفرغاني ، ويجفون المهاجري والانصاري ويولون أنباط السواد وزارتهم ، وقلف العجم والطماطم قيادتهم ، ويمنعون آل ابي طالب فيء جدهم ، يشتهي العلوي الاكلة فيحرمها ، ويقترح عَلَي الايام الشهوة فلا يطعمها ، وخراج مصر والاهواز ، وصدقات الحرمين والحجاز ، تصرف الى ابن ابي مريم المديني والى ابراهيم الموصلي ، والى زلزل الضارب وبرصوما الزامر ، واقطاع بختيشوع النصراني قوت اهل بلد ، وجاري بغا التركى والافشين الاشر وسني كفاية امة ذات عدد ، والمتوكل زعموا يتسرى باثنى عشر الف سريه ، والسيد من سادات اهل البيت يتعفف بزنجية اوسنديه ، يبخلون عَلَي الفاطمي باكلة اوشربه ، ويصارفونهُ عَلَي دانق وحبه ، ويشترون العوادة بالبدر ، ويجرون لها مايفي برزق عسكر ، والقوم الذين احل لهم الخمس وحرمت عليهم الصدقة وفرضت لهم الكرامة والمحبة يتكففون ضرا ، ويهلكون فقرا ، ويرهن احدهم سيفه ، ويبيع ثوبه ، وينظر الى فيئه بعين مريضه ، ويتشدد عَلَي دهره بنفس ضعيفه ، ليس له ذنب الا ان جده النبي ، وابوه الوصي ، وحقوقه مصروفة الى القهرمانة والمفرقعة ، والى المغمزة والمزررة ، وخمسه مقسوم عَلَي نقار الديكة والقرده ، وعَلَي عرس اللعبة واللعبه ، هذا بعض ما اورده ابو بكر الخوارزمي مما تنفطر له القلوب الما ، وتبكي عنده المحاجر دما ، وقد صدرها بما اثره عن امير المؤمنين علي رضى الله عنه انه قال : المحن الى شيعتنا اسرع من الماء الى الحدور : قال : وكأن الله لم يرض لهم الدنيا ، فذخرهم للدار الاخرى ، ورغب بهم عن ثواب العاجل ، فاعد لهم ثواب الآجل ،

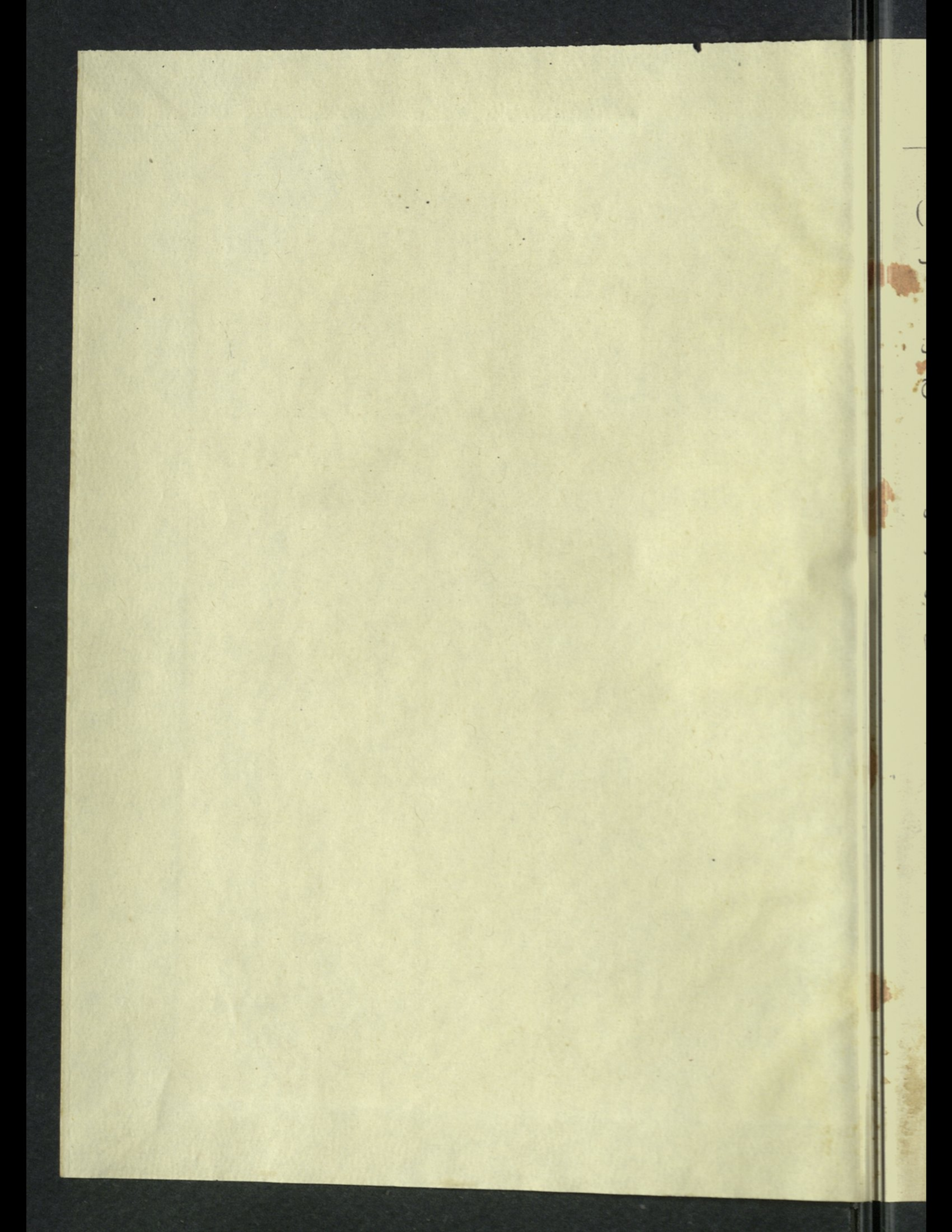
ـهذا آخر ما كتبناه في النقد عَلَى كتاب السيد ابن عقيل وقد آثرنا كليات مسائله
لان استقراء الجزئيات يحتاج الى وقت واسع وانى لنا به وفيما ذكرنا
كفاية واستغفر الله لي وله ولجميع المؤمنين والحمد لله
رب العالمين في ٢١ رمضان سنة ١٣٢٧
بدمشق الشام قاله جامعه محمد جمال الدين
ابن محمد سعيد بن قاسم بن صالح
القاسمي الدمشقي

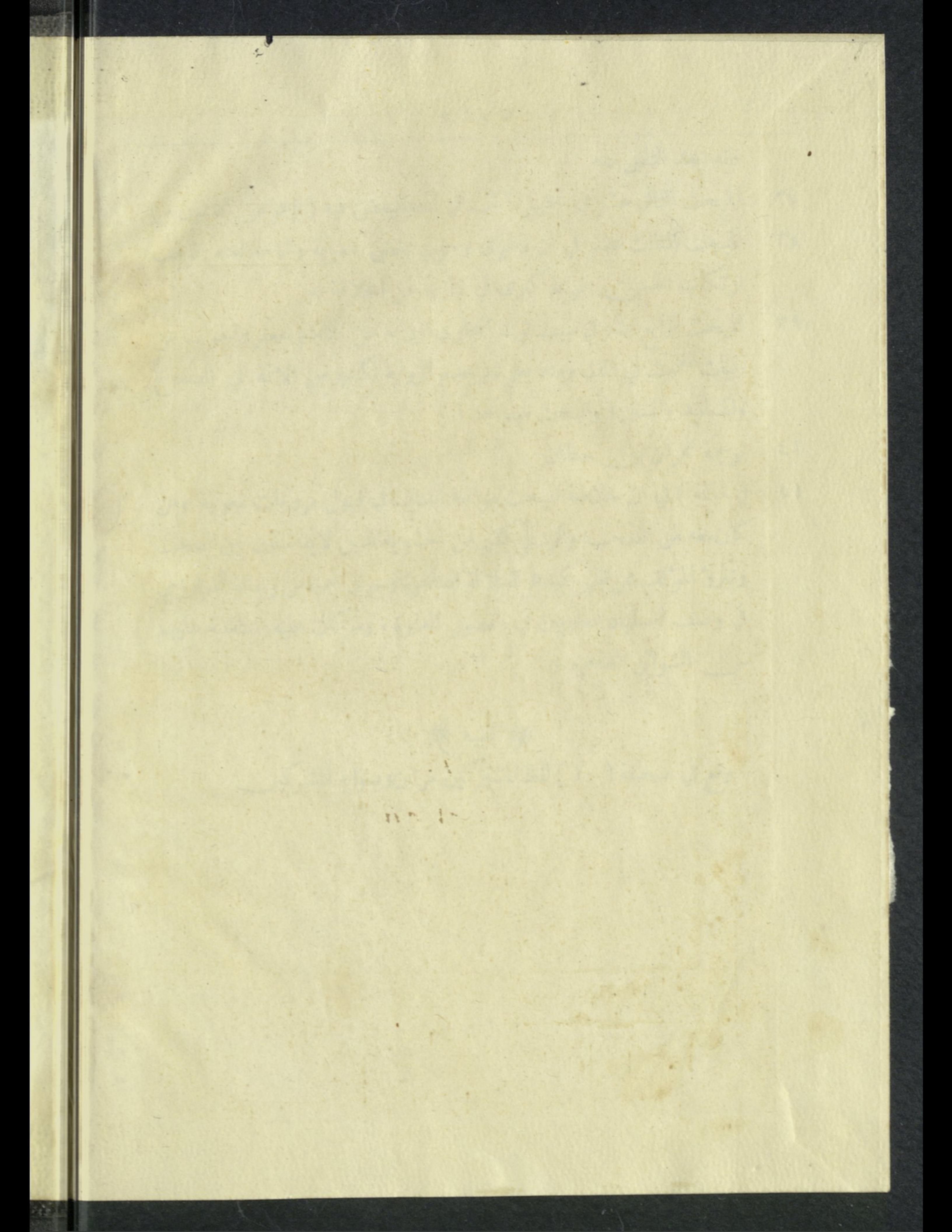
فهرست الكتاب

صحيفه

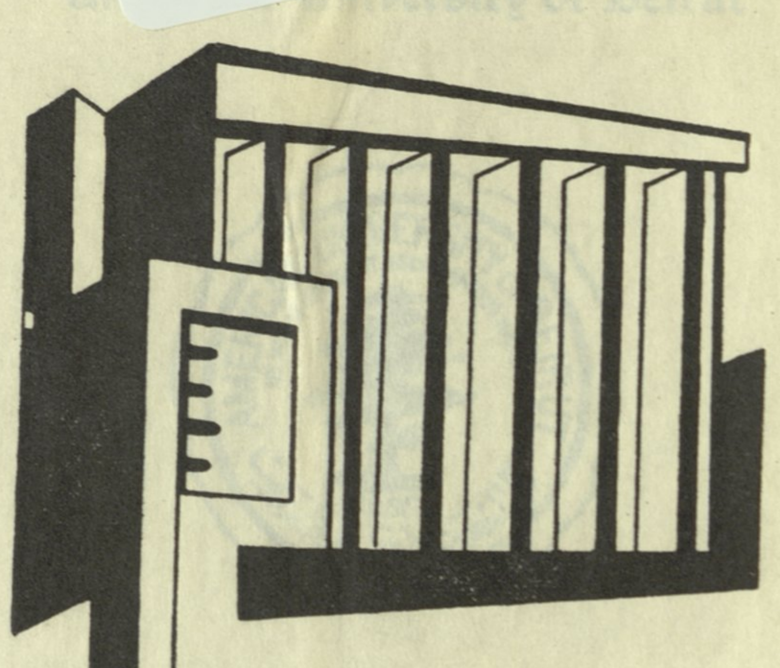
﴿ تنبيه ﴾

وقع في صحيفة (١٠) لفظ المشتركين مرتين وصوابه المشركين









AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT